الفصل التمهيدي

الإطار التنظيمي للبحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحكم العدل العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على سَيْدِنا رَسُولِ اللَّهِ مُحَمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاتم الأنبياء والمرسلين، وهادي البشرية جميعًا إلى الحق وإلى الطريق المستقيم بما ينفعهم في دينهم ويحقق لهم السعادة والاستقرار والأمن في هذه الحياة، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

يعد مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية الركيزة الرئيسية في مباشرة الدعوى الجزائية ونواتها، فهو يشمل كل إجراء يتم اتخاذه في سبيل استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق والكشف عن الحقيقة الواقعية والقانونية لمرتكبي الجرائم، ومدى نسبتها إلى الجناة، وذلك بواسطة الحكم الجزائي الصادر من قضاة المحكمة المختصة.

وتتجسد أهمية المبدأ لتعلقه بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد، فالأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، فهو قبل هذه الإدانة شخص بريء، وله كل الحقوق الدستورية والقانونية في عدم المساس بحريته، وإنسانيته، وشرفه، واعتباره، وله أن يحس بالأمن والأمان في عمله ومسكنه، ومن ثم يأتي جزاء البطلان الإجرائي لكل إجراء يمس هذه الحريات كافة على خلاف القانون، وعليه يقصد بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية اتفاق جميع الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم من أجل إثبات جريمته؛ مع جميع القواعد والنصوص والأنظمة القانونية السائدة في المجتمع، احترامًا للحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، سواءً في مرحلتها الأولية المتعلقة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو مرحلة التحقيقات الابتدائية أو التحقيقات النهائية أثناء المحاكمة الجنائية.

والإجراءات الجزائية تتعدد وتتنوع في جميع مراحل الخصومة الجزائية، حيث تمر أولًا بمرحلة التحقيقات الأولية لجمع الاستدلالات التي يباشر أعمالها وإجراءاتها رجال الضبطية القضائية، وهذه الإجراءات تتعدد وتتنوع، حيث تشمل قبول البلاغات والشكاوى وفحصها، وجمع الإيضاحات والأدلة والمعلومات والقرائن المادية حول الجرائم المرتكبة، والبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر جمع الاستدلالات، واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الأشخاص والأشياء وأدلة الجريمة، والاستيقاف، وسؤال المشتبه بهم والمتهمين، وسماع أقوال الشهود والاستعانة بالخبراء، وما يلحق بها من إجراءات تقيد الحرية في التنقل والإقامة كالقبض والتفتيش، وسلطات الضبطية القضائية في حالة الإنابة من سلطة التحقيق الابتدائي، وثانيًا مرحلة التحقيقات الابتدائية التي يباشرها أعضاء النيابة العامة، وتشمل إجراءات البحث عن الأدلة، والانتقال والمعاينة، وسماع الشهود، والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف بها، وندب الخبراء،

والاستجواب والمواجهة، واتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وأوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وأخيرًا مرحلة المحاكمة التي يباشرها القضاة.

ومن هذا المنطلق يتضح أن الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة التي يُعتمد عليها في تجهيز الدعوى الجزائية ومباشرتها تشمل أولًا الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات الأولية خلال مرحلة جمع استقصاء الجرائم وجمع الأدلة التي يتم مباشرتها من قبل مأموري الضبطية القضائية، وثانيًا تشمل الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة التحقيقات الابتدائية الموكلة لأعضاء النيابة العامة.

لذا نجد أنه عند ارتكاب الجريمة ينشأ حق الدولة بمعاقبة مرتكبها، إلا أن الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة لا يمكن أن يتحقق وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية إلا من خلال الدعوى الجزائية، التي يكون طرفاها المجتمع ممثلًا بالنيابة العامة والمتهم أو المشتكي عليه، وتخضع هذه الدعوى لأحكام وقواعد قانونية رسمها المشرع حتى تصل في نهايتها إلى صدور الحكم النهائي البات، وهو عنوان للحقيقة، من خلال إجراءات جزائية صحيحة تحقق الغاية منها، وهي إظهار الحقيقة القانونية وتحقيق العدالة الجزائية الناجزة.

وبالتالي عند وقوع الجريمة وإبلاغ سلطة الضبطية القضائية، فإنها تقوم على الفور بمباشرة أعمال الاستدلال للوقوف على جدية البلاغ، ثم ترسله إلى النيابة العامة وهي صاحبة سلطة التحقيق، فإذا رأت النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية، يكون أمامها طريقتان؛ الأولى إحالتها مباشرة أمام المحكمة بواسطة التكليف بالحضور في المخالفات والجنح، والثانية مباشرة التحقيق الابتدائي في الجنح والجنايات، وفي هذه الحالة يكون التحقيق الابتدائي بمعرفة أعضاء النيابة العامة، ويتمثل في إجراءات تهدف إلى جمع أدلة الدعوى الجزائية إثباتًا أو نفيًا، للتحقق من مدى صلاح عرضها على المحكمة الجزائية المختصة، ومساندتها في كشف الحقيقة إذا ما تقرر إحالة الدعوى إليها.

وتسعى الإجراءات الجزائية إلى إدراك الحقيقة في الخصومة الجزائية سواء بتقدير براءة المتهمين أو بالكشف عن إدانتهم، إلا أن بلوغ هذه الغاية مشروط بتحقيق المواءمة بين اعتبارات تتعارض ظاهريًا فيما بينها، وتتمثل هذه الاعتبارات من ناحية بحماية الحقوق والواجبات الدستورية والقانونية للأفراد، ومن ناحية أخرى بحماية مصالح المجتمع بواسطة التنظيم الفعال للدعوى الجزائية التي يباشرها نظام قضائي يتمتع بالسلطات التي توفر إليه حسن تحقيق العدالة.

لذا جاءت هذه الدراسة لتكشف النقاب عن شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة دراسة تطبيقية من منظور القانون والقضاء الإماراتي، وتؤصل لعملها تأصيلًا إجرائيًا قانونيًا لتكون — بإذن الله — لبنة تساعد سلطتي الضبطية القضائية والتحقيقات الابتدائية لضمان ضبط صحة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وتساعد السلطة القضائية المختصة لإصدار أحكام قضائية عادلة ناجزة.

مشكلة البحث:

تتجسد المشكلة الرئيسية للبحث بأن الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة تواجه تحديًا في غاية الدقة والأهمية، والذي يتمثل بالتقابل الدائم بين اعتبارات الشرعية الإجرائية، واعتبارات فاعلية العدالة الجنائية الناجزة، ومن هذا المنطلق تناول الباحث مشكلة الدراسة على صعيد الجانب القانوني والإجرائي والعمل المؤسسي والقضائي، وكذلك على صعيد العمل الشخصي فيمن يباشر العمل الإجرائي، وما توصلت إليه الدراسات السابقة في هذا الشأن، وذلك وفقًا للآتي:

أولاً: على الصعيد القانوني:

تتمثل مشكلة البحث في هذا الجانب في أنه رغم أهمية الأعمال والإجراءات التي يتم مباشرتها خلال مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والموكل تنفيذها إلى أعضاء مأموري الضبطية القضائية وفقًا للقانون الإماراتي[1]؛ إلا أن إجراءات هذه المرحلة تعد من الإجراءات الأولية والتمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية[2]، والتي لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المشرع الإماراتي، حيث أغفل تنظيم العديد من الإجراءات التي يتم مباشرتها من قبل مأموري الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات[3]، ومنها على سبيل المثال: لم ينظم المشرع الإماراتي عملية الاستيقاف وضوابطها القانونية، ولم يبين سلطة مأموري الضبطية القضائية أو رجال السلطة العامة إزاء المشتبه فيه إذا لم يستجيب لأوامر الإستيقاف، مما أدى إلى اختلاف آراء شراح القانون واضطراب أحكام القضاء وتباينها، وهذه الحالة تتعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقضي بأن القانون هو المصدر الوحيد للإجراءات الجزائية، كذلك لا يوجد في القانون الإماراتي نص يسمح للمشتبه به أو المتهم الاستعانة بمحامي إذا كان حاضرًا، ويلزم مأمور الضبطية القضائية

---

(1) نظم المشرع الإماراتي أعمال وإجراءات مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في المواد من (30) ولغاية المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35).

(2) المادة رقم (2) من التعليمات القضائية لسنة 2007م الصادرة عن النائب العام الاتحادي في تاريخ 2007/04/01م.

(3) مثال ذلك: "مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لآثاره، ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسهل لمقصوده في الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، ولما كان ما سطره الحكم المطعون فيه أخذًا من أدلة الدعوى من دور لرجال الضبط القضائي ما يجعل فعلهم إجراءً مشروعًا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله لأن تظاهر رجل الضبط في رغبته في تسهيل ممارسته للجنس، وطلبه ذلك من الطاعن ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تساند في إدانة الطاعن إلى الأدلة المستمدة من ضبط الطاعن بعد إحضاره الفتاتين لقاء المبلغ الذي تم قبضه يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن بأن الجريمة مختلقة وتحريضية، ومن ثم تبطل جميع الأدلة الناتجة عن ضبطها – على غير سند من القانون". تمييز دبي: الطعن رقم (340) لسنة 2002 (جزاء) دائرة العدل (دبي) –محكمة التمييز – المكتب الفني العدد الثالث عشر، عام 2002، ص 1163.

بعدم إجراء التحقيق إلا بحضور محامي المشتبه به إذا طلب ذلك، وأن يكون البطلان هو جزاء الإخلال بحق المشتبه به بالاستعانة بمحام في إجراءات الاستدلال، كذلك لا يوجد نص يسمح للمحامي أن يمثل المشتبه به أو المتهم في حالة غيابه دون وجوب حضوره إذا رغب في ذلك. كما لا يوجد نص قانوني ينظم إجراءات الاستدعاء والتحقيق بمعرفة مأموري الضبط القضائي وتحديد حقوق المشتبه به وواجبات مأموري الضبط القضائي عند استدعاء المشتبه به، بحيث يجب أن يحاط علمًا في طلب الاستدعاء بأسباب هذا الاستدعاء، وعند حضوره يسلمه ورقة مدونًا فيها قائمة الحقوق التي يتمتع بها المشتبه به أمام سلطة الاستدلال وسلطة التحقيق قبل سماع أقواله في محضر رسمي، وإذا كان أميًا يعلمه بذلك شفاهة، ويثبت ذلك في محضر. وكذلك لم يميز القانون الإماراتي بين المشتبه به والمتهم، كما تكمن مشكلة البحث في إن الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات تمثل خروجًا على وظيفتهم الأساسية؛ بما يحيط ذلك العديد من المخاطر، أولها مغبة انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، والتعسف في استعمال هذا الحق، وثانيهما عدم التقيد بضوابط هذه الاختصاصات الاستثنائية، وبالتالي دمغها بالبطلان، وإفلات الجناة من العقاب.

ثانيًا: على الصعيد الإجرائي والعمل المؤسسي:

تتجسد المشلطة على هذا الصعيد في إن مباشرة الإجراءات الجزائية لابد أن تكون خاضعة لمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، ذلك أن بطلان الإجراءات التي تسبق المحاكمة تعد الحصن الحصين للمتهمين، يحتمون به ليدرؤوا عنهم العقاب عن الجرائم التي اقترفوها، وبالتالي لابد أن يكتسب المكلفون بمباشرة سلطة الضبطية القضائية والتحقيقات الابتدائية المهارات القانونية والإجرائية المطلوبة لمباشرة أعمالهم المنوطة بهم وفقًا للنموذج القانوني المقررة لها، بما يمكنهم من الإحاطة بالشروط والضوابط القانونية والقيود الواجب اتباعها لمباشرة هذه الإجراءات لتحقيق الشرعية الإجرائية الجزائية، والغرض الرئيس من ضبط الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة بما يتوافق مع نصوص القانون، كما أن المشرع الجزائي يحدد شروط صحة العمل الإجرائي الجزائي إما صراحة أو ضمنًا، وهذا يعني أن الإجراء يجب أن يتم بالطريقة التي حددها القانون، ومن قبل السلطة المختصة المنوط بها اتخاذ هذا الإجراء، فإذا اتخذ الإجراء الجزائي دون أن تتوافر فيه شروط صحته كما رسمها وحددها القانون، فإنه يترتب على ذلك بطبيعة الحال فرض جزاء ما يحمي القواعد الإجرائية بهدف ضمان حسن سير العدالة، والبطلان هو الجزاء الذي يقرره المشرع الجزائي عند تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي [4].

(4) محمد سعيد نمور. 2013. *أصول الإجراءات الجزائية*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 53.

ثالثًا: على الصعيد القضائي:

تتركز المشكلة في هذا الجانب في أن الأحكام القضائية الجزائية الصادرة بالبراءة نتيجة بطلان الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة هي براءة شكلية ناتجة عن مخالقة قواعد الشرعية الإجرائية، وأصبحت تشكل هاجسًا يؤرق الأجهزة المناط بها الإشراف على تحقيق العدالة الجزائية؛ لكون هذا الأمر يشكل تحديًّا حقيقيًّا لمدى قدرة وكفاءة مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة من تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون(5)، كما أن بعض حالات البطلان لا يمكن اكتشافها إلا بعد صدور الأحكام الجزائية القضائية بالبراءة، الأمر الذي يتطلب توضيح النهج السليم الواجب اتباعه في مباشرة وتنفيذ الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة لأهميتها في تحقيق الردع العام والخاص، وتساهم في العدالة الجنائية؛ لأن استمرار حالات البطلان في الإجراءات الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، والأداء الفعلي لجهاز الضبطية القضائية والنيابة العامة، مما يجعلها تتعارض مع تحقيق الهدف الإستراتيجي التي تسعى إليه دولة الإمارات في تعزيز الأمن والأمان (6).

رابعًا: مشكلة البحث على مستوى العمل الشخصي فيمن باشر العمل الإجرائي:

تتمثل المشكلة في هذا الإطار في أن بطلان الأدلة التي تكون ثمرة إجراءات جزائية انحرف من باشرها في استعمال سلطته الإجرائية أو عدم حياده، وذلك لأن بعض القائمين على إجراءات التحقيق يسعون إلى جمع أدلة تبدو شرعية في مظهرها، ولكن في مكمنها غير نزيهة، مثال ذلك عضو النيابة العامة الذي ينحرف في استعمال سلطته الإجرائية فيخفي بعض الأدلة عن المتهم أثناء استجوابه حتى لا يقدم دفاعه بشأنها، أو يحرم المتهم من الاطلاع على إجراءات التحقيق تحت ستار الضرورة أو الاستعجال دون وجه حق، بينما يهدف إلى مجرد الإيقاع بالمتهم لإثبات التهمة ضده مهما كان الثمن، وكذلك المحقق الذي يحرض على ارتكاب الجريمة حتى يضبط المتهم في حالة تلبس، والمحقق الذي يسأل المتهم كشاهد على سبيل الاستدلال قبل أن يستجوبه، أو الذي يتحدث تلفونيًا مع شريك المتهم منتحلًا صفة المتهم نفسه حتى ينتزع منه اعترافًا مسجلًا، والمحقق الذي يخفي بعض الأوراق من ملف الدعوى حتى لا يطلع عليها المتهم، والمحقق الذي يفشي أسرار التحقيق للصحف بصورة تهدف إلى تشويه المتهم على نحو يمهد لقبول

---

(5) أصدرت المحكمة الاتحادية العليا مثال ذلك: " حكم قضائي يقضي بالبراءة نتيجة تشككها في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة، وخلو الأوراق من وجود دليل صحة الاتهام المسند للمتهم، ودون قيام النيابة العامة بمناقشة المتهم بالأدلة". الطعن الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا. رقم 293 لسنة 2019 جزائي. جلسة الاثنين الموافق 2019/07/29م. منشورات وزارة العدل.

(6) مثال ذلك: "نقض حكم بالإدانة نتيجة عدم ثبوت الاتهام والتشكيك في صحة الواقعة والأدلة المقدمة من النيابة العامة والإخلال بحقوق الدفاع بالاعتماد على شهادة أقوال شاهدة رغم ما إبداه المتهم من دفاع بعدم الأخذ بهذه الشهادة لوجود مظنة دفع المغرم لأن الشاهدة تعمل مع المجني عليها". الطعن الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا. رقم 329 لسنة 2019 جزائي. جلسة الاثنين الموافق 2019/07/27م. منشورات وزارة العدل.

قرار المحقق لدى الرأي العام، وكذلك بالنسبة لمأمور الضبط القضائي الذي يلقي الفزع في نفس من يستوقفه حتى يدفعه لإلقاء ما يحمله من مواد مخدره، أو الذي يفتش منزل المتهم بحثًا عن أسلحة فينقب داخل أماكن لا يتصور إخفاء الأسلحة بها؛ فيعثر على مواد مخدره عرضًا، أو الذي يطرح أسئلة إيحائية أو إيقاعية أثناء الاستجواب، وكذلك الذي يختار أوقاتًا غير ملائمة لصحة المتهم فيستجوبه خلالها، أو يتعمد إطالة استجوابه حتى يصيبه بالإرهاق، وهذا الانحراف في استخدام السلطة الإجرائية يؤدي إلى وضع الدليل في منطقة رمادية تتوسط الشرعية الإجرائية، وقد يؤدي هذا الانحراف إلى عدم المشروعية في أَجل معانيها، فالمشروعية لا تتحقق بمجرد مباشرة الإجراءات في حدود القانون، بل يتعين ألا تكون هذه المباشرة مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة من أجل اقتناص الدليل، ففي هذه الحالة يكون جمع الأدلة بوسيلة غير نزيهة، والنزاهة في استعمال السلطة الإجرائية جزء من مشروعيتها، والانحراف في استعمالها شكل من أشكال عدم المشروعية، وبعبارة أخرى فإن المشروعية الشكلية للإجراء التي تقترن بعدم نزاهة وسائل مباشرته، بسبب الانحراف في استعمال السلطة، تعد نوعًا من أنواع الغش الإجرائي، الذي يؤدي إلى بطلان الأدلة الناتجة عنه(7).

خامسًا: بالنسبة إلى الدراسات السابقة:

تبين للباحث من خلال الوقوف على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تحليل وتقييم الدراسات السابقة، وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية، وتحديد الفجوة المعرفية فيما بينهم؛ أن الموضوع يستحق البحث والتنقيب لسد ومعالجة الفجوات والثغرات القانونية والإجرائية المرتبطة بموضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، على النحو الذي يحقق أهداف البحث.

(7) مثال ذلك: "يشترط لصحة إصدار الإذن بالقبض والتفتيش أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية ترجح نسبة الجرعة إلى المأذون تفتيشه، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش موكولًا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر في ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهي الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، فإذا هي – في حدود سلطتها التقديرية – أهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو بتشككها في صحة قيامها أصلاً أو أنها في تقديرها غير جدية فلا تثريب عليها في ذلك لأنه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع . في الدعوى المطروحة . قد شككت في صحة الأمر بالقبض والتفتيش الذي تمت الإجراءات في الدعوى بمقتضاه لما ساقته من أسباب سائغة جوهرها انعدام التحريات السابقة على الإذن بدلالة ما ذكر في صلب الإذن ذاته من ورود معلومات بحيازة المطعون ضده للمخدر دون أن تتضمن ما يفيد إجراء تحريات للتحقق من صحة تلك المعلومات . الأمر الذي اتضحت صحته لهذه المحكمة من الاطلاع على المفردات . وهو ما لا تماري فيه النيابة العامة في أسباب طعنها وأن ما قرره ضابط الواقعة لاحقًا من تصحيح لهذا الأمر بالتحقيقات ابتغاء تصحيح الإذن الذي صدر باطلاً لا يؤثر في عقيدة المحكمة ومن ثم انتهت إلى بطلان الإذن وما تم من إجراءات القبض والتفتيش التي بنيت عليه فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ويكون من المتعين رفض الطعن". نقض أبو ظبي، 17-5-2009، في الطعن رقم 361 لسنة 2008، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، في القبض والتفتيش من سنة 2008 إلى 2010، ص 154.

أسئلة البحث:

يتجسد التساؤل الرئيس الذي ينطلق منه البحث بكيفية الوصول إلى تحقيق التوازن والتوفيق بين مصلحتين متعارضتين جديرتين بالحماية على حد سواء، مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره في توقيع العقاب على المتهم، ومصلحة المتهم في حماية حقوقه وحرياته الفردية من التعدي عليها وانتهاكها عند مباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، ومن الواضح أن هذه المشكلة تضم في جوانبها أفكار مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية، بحيث يشكل كل منها محورًا من المحاور الأساسية لهذا البحث، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1. هل تناول القانون والقضاء الإماراتي شرعية الإجراءات الجزائية بالحد الكافي الذي يتوافق مع الحقوق والضمانات الدستورية المقررة للمتهم عند مباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وبين الآثار المترتبة على مخالفتها؟
2. كيف نظم القانون والقضاء الإماراتي الإجراءات الجزائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وطريقة توافقها مع مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية؟
3. بماذا تتحقق شرعية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء القانون والقضاء الإماراتي؟
4. ما هي الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، والمسؤولية المترتبة في مواجهة مأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة إذا أخلوا بواجباتهم الوظيفية؟
5. ما هي الجهود الشرطية والقضائية والأنظمة القانونية المستحدثة بشأن معالجة الفجوات والثغرات القانونية المتعلقة في تطوير الإجراءات السابقة على المحاكمة في الإطار التطبيقي والعملي؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تعد الغاية من البحث، أو ما يصبو إليه من البحث المقدم في مجال شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وذلك من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث، ومن هذا المنطلق تتجسد أهداف البحث بالنقاط الآتي:

1. التعريف بمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية في إطار القانون والقضاء الإماراتي، وبيان مدى توافقها مع الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية المقررة للمتهم عند مباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة قبله، والوقوف على الآثار المترتبة على مخالفتها.
2. بيان التطبيق القانوني والقضائي الإماراتي لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة ودورها في تحقيق العدالة الجزائية الناجزة.
3. توضيح الضوابط والقواعد التي تحقق شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة التحقيق الابتدائي وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي.

4. تحليل الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة والمسؤولية الجزائية والمدنية المقررة في مواجهة مأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة عند الإخلال بواجباتهم الوظيفية.

5. تقييم الجهود الشرطية والقضائية والأنظمة القانونية المستحدثة في معالجة الفجوات والثغرات القانونية المتعلقة بالشرعية الإجرائية السابقة على المحاكمة.

منهجية البحث:

تتميز منهجية البحث بأنها أداة مهمة تساهم في وضع الدراسة الحالية في إطار منهجي محدد، يساعد على تنظيم المعلومات وتقييمها وإنجازها، وتجنب الخطوات المبعثرة، وتزود الباحث وتمكنه من القراءة التحليلية الناقدة للآراء والنظريات وتقييم نتائجها وبيان أهميتها بالنسبة للبحث، ودراسة الموضوع بشمولية، وإنجازه بشكل أوفى وأدق من خلال جمع معلومات كافية وعميقة، ولتحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث على عدة مناهج علمية – المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الميداني– تتكامل فيما بينها للوقوف على جميع جوانب الموضوع؛ وفقًا للآتي:

أولاً: المنهج الوصفي

يعرف المنهج الوصفي بأنه المنهج الذي يستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، وأشكالها، وعلاقاتها، والعوامل المؤثرة في ذلك والتنبؤ في المستقبل، فالمنهج الوصفي هو استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر؛ بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر أخرى [8]، وبالتالي فإن المنهج الوصفي لا يقف عند حدود وصف الظاهرة؛ وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، فيحلل ويفسر ويقارن بقصد الوصول إلى تقييمات ذات معنى بقصد التبصر بتلك الظاهرة، فضلًا على أنه لا يقتصر على التنبؤ بالمستقبل؛ بل أنه ينفذ من الحاضر إلى الماضي لكي يزيد البحث تبصرًا بالحاضر.

ومن هذا المنطلق اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في دراسة موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في التشريع والقضاء الإماراتي يُعد الأفضل، كون الموضوع يقتضي تناوله بالتفصيل لبيان مفهومه وأبعاده القانونية المختلفة من خلال عرض كافة المعلومات المتعلقة به والمرتبطة بالوضع الحالي والراهن، لتصل الدراسة في النهاية لعرض واضح بجوانبها كافة، كما أن حداثة الموضوع النسبية تتطلب الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع؛ حتى يتمكن للباحث من تكوين رؤية متكاملة تساعده على عرض الموضوع عرضًا مفيدًا من خلال تناول الجانبين التشريعي والقضائي إتمامًا

(8) العزاوي، رحيم يونس كرو. 2008. *مقدمة في منهج البحث العلمي*. عمان. الأردن: دار دجلة ناشرون وموزعون. ط 1. ص97

للفائدة، وتجدر الإشارة إلى أن المنهج الوصفي يعطي للباحث تصورًا واقعيًا للموضوع حسب القواعد الإجرائية المنظمة له، لا بحسب الأفكار والمعتقدات التي يتبناها، كما يستطيع الباحث من خلال هذا المنهج أن يبرز شخصيته بإبداء رأيه كلما اقتضى الأمر ذلك، واقتراح ما يلزم اقتراحه من حلول للإشكاليات التي يفرزها البحث، مع التنويه أنها مقترحات لتمييزها عن الواقع المتعلق بالموضوع محل البحث، فالمنهج الوصفي يساعد على تقديم الجديد للمعرفة القانونية.

وحرصًا على أن يكون البحث ناجحًا ومتميزًا؛ حرص الباحث من ناحية على الاستعانة بالمصادر التي تتمتع بالجودة والتميز، والتي لها قيمة علمية إلى جانب تميزها بالدقة والسهولة في تناول الموضوعات، ومن ناحية أخرى حرص على الاستعانة بالمراجع الحديثة سواء العامة منها أو المتخصصة، لأن الاستعانة بالإصدارات العلمية الحديثة المرتبطة في مجال البحث تمكن الباحث من الوقوف على آخر الآراء والتطورات بالنسبة للموضوع، فضلًا على أن المراجع الحديثة تغذي ذهن الباحث بأحدث التطورات العلمية في مجال البحث، وتعصمه من الوقوع في خطأ الحديث عن الماضي باعتباره حاضرًا، وبالتالي تنوعت مصادر البحث على النحو الآتي:

أ. **المراجع القانونية العامة:** ويطلق عليها أمهات الكتب القانونية، وهي التي تتناول المبادئ القانونية العامة لموضوع البحث، وأهمها الكتب العامة في شرح القانون الدستوري وشرح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإثبات، وكذلك المراجع والكتب التي تتناول القواعد العامة لهذا الموضوع، مثال الكتب التي تناولت شرح مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، ونظرية بطلان الإجراءات الجزائية، وإجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي.

ب. **المراجع القانونية المتخصصة:** وهي تلك المراجع التي تتناول موضوع البحث، وتتصل به اتصالًا وثيقًا، وهي الأكثر فائدة؛ لذلك حرص الباحث للوصول إلى أغلب هذه المراجع، إن لم يكن جميعها، وتشمل الرسائل العلمية، وهي من أكثر المراجع المتخصصة فائدة للبحث، وتشمل رسائل الماجستير والدكتوراه، وكما تشمل المراجع المتخصصة الدوريات العلمية المحكمة التي تصدر عن الجهات العلمية والمهنية المتخصصة بصفة دورية، وكذلك بحوث وأوراق العمل المقدمة في أعمال المؤتمرات والندوات العلمية.

ج. **مدونات القوانين واللوائح:** وتشمل القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات التي يستعين بها الباحث والتي تنشر بالجريدة الرسمية، وتشمل الدستور الإماراتي لعام 1971م، والقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة بموضوع البحث، مع حرص الباحث على أخذ القوانين من مصادرها الأصلية تجنبًا للخطأ والنقص.

د. **مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية:** وتشكل المجموعات القضائية الرسمية التي تحتوي على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا الاتحادية والمحلية، وكذلك الموسوعات القضائية الخاصة التي يصدرها المشتغلون بالقانون؛ وينشرون فيها أحدث الأحكام القضائية الصادرة، وغالبًا ما تذيل تلك المجموعات بالتعليق عليها ممن يتولون جمعها وترتيبها.

ثانيًا: المنهج التحليلي

يقصد بالمنهج التحليلي المنهج الذي يقوم على الوصف المنظم والدقيق لظاهرة أو حدث ما، من خلال تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها، وتحديد مجتمع الدراسة الذي سيتم اختبار الحالات الحاصلة فيه، لدراسة مضمونه وتحليله، وعادة ما يتم تحليل الظاهرة من خلال الإجابة على الأسئلة المعينة والمحددة والمصاغة مسبقًا، بحيث تساعد الإجابة على هذه الأسئلة في وصف وتصنيف محتوى المادة محل الدراسة، وإظهار العلاقات والترابطات بين أجراء ومواضيع البحث، ويتم ذلك وفق خطة بحثية معينة، وذلك من خلال تجميع البيانات والمعلومات وتنظيمها وتحليلها [9].

ويعد المنهج التحليلي المنهج الأكثر أهمية، وذلك لأن الباحث في إطار هذا المنهج يركز فيه على الإجابة عن سؤالين، كيف ولماذا حدث الحدث أو الظاهرة أو المشكلة، والإجابة على هذين السؤالين يتطلب جهدًا كبيرًا من قبل الباحث خلافًا للوصف، فالمنهج التحليلي يتجاوز المنهج الوصفي؛ كونه أكثر عمقًا، ويحاول الباحث من خلاله التقدم بالمعرفة إلى الأمام من خلال البحث عن المعطيات وأسباب وأبعاد وآثار الظاهرة أو المشكلة وتقديرها، وبالتالي يستدعي المنهج التحليلي من الباحث اتباع سلسلة من الخطوات والأساليب، منها تفكيك مشكلة الدراسة، وإعادة تركيبها، واتباع مبادئ التحليل الأساسية وفقًا للآتي:

1. تفكيك المشكلة وإعادة ترتيبها:

حيث أن فهم مشكلة الدراسة يتطلب تفكيك مكوناتها الأساسية كأجزاء منفردة، مثل: (صدور أحكام قضائية بالبراءة نتيجة أخطاء في الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة في دولة الإمارات؛ يتطلب معرفة العوامل القانونية والإجرائية والمؤسسية والمهارات الفنية في تلك المشكلة)، ولفهم المشكلة بشكل كلي ينبغي تجميع مكوناتها مرة أخرى من خلال ترتيب العوامل حسب أهميتها، ومن ثم بيان العلاقات والروابط والوقائع المختلفة، وكيف حدثت المشكلة وكيف تطورت ولماذا حدثت، وكيف يتم تقدير الظاهرة من زاوية تأثيراتها ونتائجها، وللانتقال بين التفكيك والتركيب ولفهم أبعاد وجوانب المشكلة هناك أسلوبين:

(9) ربحي عليان. 2001. *البحث العلمي. أسسه. مناهجه وأساليبه. إجراءاته*. عمان. الأردن: بيت الأفكار الدولية. ص 54

أ. الأسلوب الأول: أسلوب المنطق الاستنباطي:

وهو الأسلوب الذي يساعد على تطبيق القواعد والمبادئ العامة على الجزئيات، فالباحث في إطار هذا الأسلوب يبدأ من الحقائق الكلية إلى الحقائق الجزئية، ويطبق الكل على الجزء، أو يقوم بإنزال الحكم العام على الخاص، وهذا ما يطلق عليه الاستدلال التنازلي (10).

ومثال ذلك أن يتناول الباحث نظرية بطلان الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وذلك من خلال استعراض معايير نظريات البطلان الإجرائي وأنواعه وآثاره، باعتبارها جوهر تلك النظرية، ثم ينزل بتلك المعايير على بعض الصور التي تمثل تطبيقات عملية للنظرية، كحالة إساءة استعمال الحق في إجراءات القبض والتفتيش.

ب. الأسلوب الثاني: أسلوب المنطق الاستقرائي:

وهو أسلوب يساعد على دراسة وتحليل الموضوعات الجزئية المتشابهة وردها إلى المبادئ العامة الكلية التي تحكم الجزئيات، وما قد يستجد من حالات مماثلة، وتتنقل فيه الدراسة من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام عن طريق الاستدلال، وهو ما يطلق عليه مصطلح الاستدلال التصاعدي (11).

حيث يعتمد الباحث في هذا الأسلوب على دراسة المشكلات الجزئية وتحليلها، واستخلاص نتائج معينة منها، ومن ثم يقوم بالتحقق من مسألة جزئية معينة، وبتكرار تلك المسألة أو حدوث حالات مشابهة لها يحصل الباحث على النتائج نفسها؛ فيعمد إلى تكوين مبدأ يعمم حكمه على تلك الحالات حال حدوثها. ومثال ذلك نظرية البطلان الذاتي، حيث أنه من خلال دراسة قضية ما، يتم التوصل إلى نتيجة مفادها أن عدم تحقيق الإجراء الجزائي للغاية المرجوة منه يترتب عليه بطلان الإجراء دون الحاجة إلى النص على بطلانه، وبدراسة قضية أخرى يتم التوصل إلى نتيجة مفادها بطلان الإجراء الجزائي بسبب أن المصلحة التي عادت من الإجراء لا تتناسب مع الضرر الذي أصاب الشخص من جراء تنفيذ الإجراء الجزائي، فيتبين أن المصلحة قليلة إذا ما قورنت بهذا الضرر، وبدراسة وتحليل قضية ثالثة يتبين أن الإجراء الجزائي باطل لأن الغرض الذي يرمي إلى تحقيقه غير مشروع لكونه مخالف للنظام العام والآدب العامة في المجتمع. وبتكرار الوقائع التي تندرج تحت أي من الحالات السابقة يتم ردها إلى نظرية البطلان الذاتي للإجراء الجزائي، والتي تقوم على توافر عدة حالات؛ ففي الحالة الأولى عدم تحقيق الإجراء الجزائي الغاية المرجوة منه، والحالة الثانية إذا لم يقصد من الإجراء الجزائي سوى الإضرار بالأفراد، والحالة الثالثة إذا كان الغرض الذي يرمي إلى تحقيقه الإجراء الجزائي غير مشروع.

---

(10) أحمد عبد الكريم. 1997. *الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية*. مصر: دار الفكر العربي. ط1. ص 36

(11) المرجع نفسه. ص 34

ج. اتباع المبادئ الأساسية للتحليل:

توجد جملة من المبادئ التي سوف يتم مراعاتها من قبل الباحث في التحليل، منها تعدد عوامل التفسير وتباين الآراء، من خلال الرجوع إلى العديد من العوامل التشريعية والإجرائية والمؤسسية والشخصية، وتحديد وتحليل العوامل المباشرة الأساسية وغير الأساسية، وبيان العوامل المهمة والعوامل الأقل أهمية، والعوامل المباشرة وغير المباشرة، وكذلك التحقق من عدم ثبات المشكلة، وكذلك التنبؤ ورسم التوجه المستقبلي، من خلال التنبؤ العلمي إلى ما ستؤول إليه مشكلة البحث مستقبلًا في حال توافرت معطيات أو ظروف معينة، وتأسيسًا على التحليل يستطيع الباحث من إقامة تنبؤات محتملة لمشكلة الدراسة تقوم على أسس وقواعد علمية وواقعية سليمة [(12)].

ثالثًا: المنهج الميداني

يقصد بالمنهج الميداني المنهج الذي يقوم على دراسة مشكلة أو ظاهرة معينة في ظل العوامل المحيطة بها، وملاحظة أثر تلك العوامل على الظاهرة محل الدراسة، والوصول إلى العلاقات الموجودة بين الأسباب والنتائج، فهو يقوم على الملاحظة والنتائج، ويعطي البحوث التي تعتمد على هذا المنهج قيمة علمية كبيرة، بسبب ما تعطيه من نتائج واقعية تمكن المشرع في كل دولة من أن يقف بمصداقية على حاجة المجتمع من القوانين التي يتعين عليه إصدارها لتحقيق مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، وخاصة في المرحلة السابقة على المحاكمة، فضلًا عن أن المنهج الميداني يمكنه من خلال تلك النتائج التنبؤ بما يقع مستقبلًا من فجوات أو ثغرات قانونية معينة؛ ومن ثم يحتاط لها بإصدار القوانين اللازمة أو تعديل القوانين النافذة [(13)].

وفي هذا الإطار تم الاعتماد على المقابلات الشخصية، والتي تعد من أهم أدوات جمع البيانات والمعلومات، لما تتميز به من تفاعل بين الباحث والمجيب، خاصة إذا تعلقت المقابلة بأحد خبراء القانون المتخصصين في مجال الإجراءات الجزائية [(14)]، وفي ذات السياق تم تصميم استمارة المقابلات الشخصية من قبل الباحث، واعتمادها من لجنة الإشراف على الرسالة، ثم تحكيمها من قبل المختصين واعتمادها، وبعد ذلك تم تنفيذ خطة المقابلات الشخصية مع عدد خمسة من الأساتذة المتخصصين في الإجراءات

---

(12) العنبكي، طه حميد حسن والعقابي، نرجس حسين زاير. 2015. *أصول البحث العلمي في العلوم السياسية*. بيروت، لبنان: منشورات ضفاف. ط 1. ص 35 و36.

(13) الشرقاوي، الشهابي إبراهيم. 2018. *الأصول العلمية لإعداد البحوث القانونية والرسائل الجامعية*. الشارقة. الإمارات: الآفاق المشرقة ناشرون. ط 4.ص 89.

(14) تعرف المقابلة الشخصية بأنها حوار يدور بين الباحث (المقابل) والشخص الذي يتم مقابلته (المستجيب)، ويبدأ هذا الحوار بخلق علاقة وئام بينهما، ليضمن الباحث الحد الأدنى من تعاون المستجيب، ثم يشرح الباحث الغرض من المقابلة، وبعد أن يشعر الباحث بأن المستجيب على استعداد للتعاون؛ يبدأ يطرح الأسئلة التي حددها مسبقًا، ثم يسجل الإجابة بكلمات المستجيب. ربحي مصطفى عليان. 2001. *البحث العلمي. أسسه. مناهجه وأساليبه. إجراءاته*. ص 106.

الجزائية السابقة على المحاكمة، وحرص الباحث على تنوع خبراتهم العملية، وشملت المقابلات: "عضو نيابة عامة، ومأمور ضبطية قضائية، ومحام، وأكاديمي متخصص في قانون الإجراءات الجزائية، ومستشار قانوني"، ومن ثَمَّ تجميع الردود وتحليل نتائجها وتصنيفها في جداول المقابلات، واستخلاص النتائج.

الدراسات السابقة:

تناول البحث في هذا الجزء تحليل الدراسات السابقة المتخصصة بالإجراءات الجزائية السابقة المحاكمة، والتي بلغ عددها (21) دراسة، تم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات، حيث تناولت المجموعة الأولى دراسة وتحليل مجموعة من الكتب القانونية المتخصصة في مجال الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، والتي بلغ عددها (7) دراسات، أما المجموعة الثانية فقد شملت دراسة وتحليل الرسائل الجامعية الدكتوراه والماجستير المتخصصة في مجال الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، والتي بلغ عددها (9) رسائل علمية، أما المجموعة الثالثة فتضمنت دراسة وتحليل الأبحاث المنشورة في المجلات العملية الدورية المحكمة، وبلغ عددها (5) أبحاث، وقد سعى الباحث جاهدًا إلى الاطلاع على الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مباشر، وتم عرضها وفق ترتيب زمني تنازلي من الأحدث إلى الأقدم لكل مجموعة، وفق التقسيم الآتي:

أولًا: الكتب القانونية المتخصصة:

1. دراسة: عبد الله هاشل المرزوقي (2016م)، تحت عنوان: " الصلاحيات القانونية والأمنية لمأموري الضبط القضائي بالتطبيق على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة" [(15)]:

تناولت الدراسة ماهية مأموري الضبط القضائي وسلطاتهم واختصاصاتهم وطبيعتهم القانونية، ومفهوم مرحلة جمع الاستدلالات، والمسؤولية المترتبة في حق مأموري الضبط القضائي في حالة تجاوزهم حدود المشروعية الإجرائية، وهذه المسؤولية تشمل المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن التزام رجال الشرطة ممن ثبت لهم صفة مأموري الضبطية القضائية بقواعد الاختصاص المقرر لهم سواء المكاني أو الزماني يترتب عليه عدم براءة أية متهم براءة شكلية ناتجة عن مخالفة قواعد الاختصاص وبطلان الإجراء.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة ضرورة أن يحرص مأموري الضبطية القضائية من رجال الشرطة على تحري مشروعية الإجراءات الجزائية أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية؛ حتى لا يحكم على متهم بالبراءة

(15) عبد الله هاشل المرزوقي. 2016. *الصلاحيات القانونية والأمنية لمأموري الضبط القضائي بالتطبيق على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة*. الإمارات: د. ن.

نتيجة عدم التزامهم في الإجراءات المقررة قانونًا سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء ممارستهم لسلطاتهم الاستثنائية مثل القبض والتفتيش، وضرورة إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية التي تتناول المراقبات الأمنية، وإدارة تجنيد المصادر من الناحية النظرية والعملية، لتلافي الأخطاء المترتبة أثناء تنفيذ الإجراءات الجزائية، وعدم إفلات أي متهم من العدالة.

وتتميز الدراسة السابقة وتتفق مع الدراسة الحالية بتناول موضوع صلاحيات واختصاصات مأموري الضبط القضائي في التشريع الإماراتي، من حيث بيان ماهية مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم وطبيعتهم القانونية، وتناول سلطاتهم، والوقوف على المسؤولية الجزائية في حالة تجاوزهم قواعد الشرعية الإجرائية.

أما أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية يتجلى بعدم تناول الدراسة السابقة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة بشكل كامل، بل اقتصرت على بيان إجراءات مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة فقط، وفي ذات الوقت لم تعطيها المساحة الكافية من حيث بيان أهميتها من الناحية القانونية والإجرائية، كما لم تبين القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والأعمال المناطة بمأموري الضبط القضائي الواجب اتباعها، ولم توضح الصفات الواجب توافرها في رجال الضبطية القضائية، وصلاحياتهم المستمدة من سلطة التحقيق الابتدائي، كما أن الدراسة السابقة خصصت جزءًا كبيرًا تناولت فيه موضوعات مرتبطة بالعمل الأمني الميداني، شملت المراقبات الأمنية وتجنيد المصادر السرية وإدارتها، بينما الجديد في الدراسة الحالية أنها تقدم تحليلًا شاملًا لجميع الموضوعات المرتبطة بالإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وتشمل مرحلة جمع الاستدلال، وأعمال مأموري الضبط القضائي بالتفصيل، وتقدم تشخيص دقيق للإشكاليات المطروحة، والتنقيب عن السبل السريعة لإيجاد الحلول لها، كما أن الحدود الموضوعية للدراسة الحالية يتضمن الأعمال والاختصاصات الإجرائية التي يباشرها مأموري الضبطية القضائية خلال مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وأعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيقات الابتدائية، وهذه المحتويات لم تتناولها الدراسة السابقة.

2. دراسة: طارق النجار (2014م)، تحت عنوان: "سلطات مأموري الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي" [(16)]:

تناولت الدراسة السابقة السلطات المقررة لمأموري الضبطية القضائية وأعوانهم، والحدود الواجب عليهم مراعاتها وعدم تخطيها إلا بإذن مسبق من سلطة التحقيق حتى تكون أعمالهم مشروعة في ظل التشريع الإماراتي والمصري.

(16) طارق نصار. 2014. *سلطات مأموري الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي*. دار النهضة العربية: القاهرة. مصر.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن القانون الإماراتي لم يحدد الإجراءات الجزائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة على سبيل الحصر، كما أن المشرع منح مأموري الضبطية القضائية بعض سلطات التحقيق الابتدائي في الأحوال الاستثنائية، وذلك بهدف المحافظة على أدلة الجريمة من الضياع أو التلف، ومنها سلطة القبض والتفتيش في حالة التلبس في الجرائم.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة؛ ضرورة التزام مأموري الضبطية القضائية بتعليمات النيابة العامة في حالة تعارضت هذه التعليمات مع تعليمات الرؤساء الإداريين، وضرورة أن يلتزموا بالاختصاصات المقررة لهم بموجب القانون سواء المتعلق منها بإجراءات مرحلة جمع الاستدلالات أو إجراءات التحقيق المقررة لهم في الأحوال الاستثنائية، ويجب أن يمتد هذا الالتزام بالنطاق النوعي والمكاني والزماني أثناء مباشرتهم لهذه الاختصاصات.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناولها موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي، وحدود اختصاصاتهم، والسمات العامة التي تميز الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وأهميتها الإجرائية والقانونية لجهات التحقيق وعلاقتها بالدليل الجزائي، كما يظهر وجه الاتفاق بتسليط الأضواء على الإجراءات الجزائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وبيان الإجراءات الجزائية التي تم منحها استثناء لسلطة الضبطية القضائية الخاصة في القبض على المتهمين، وتفتيشهم ومساكنهم، وسلطتهم في ضبط الأشياء، وتناول الرقابة القضائية على أعمال وإجراءات سلطة الضبطية القضائية المتمثلة بجزاء البطلان، وبيان أنواعه وآثاره وموقف التشريع الإماراتي في هذا الشأن.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل في أن نطاق الدراسة الحالية يشمل سلطات الأجهزة المعنية بالإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، والتي يختص بها مأمورو الضبط القضائي خلال مرحلة التحقيقات الأولية في جمع الاستدلالات، وأعضاء النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، كما أن الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها عن الدراسة السابقة تناولها الموضوع دراسة تطبيقية في التشريع والقضاء الإماراتي، بينما الدراسة السابقة دراسة نظرية في القانون الإماراتي والمصري.

3. دراسة: أسامة السكري (2012م)، تحت عنوان: "الأخطاء الشائعة في محاضر التحريات" [(17)]:

تم إعداد هذه الدراسة بإشراف الإدارة العامة للعمليات الشرطية في شرطة أبوظبي ممثلة في إدارة التحريات والمباحث الجنائية، وتناولت الأخطاء الشائعة التي يقع فيها منتسبو الأجهزة الشرطية العاملين في مجال البحث والتحري الجنائي أثناء إعداد محاضر التحريات، بهدف تجنبها، وضمان عدم الوقوع فيها وتكرارها.

(17) أسامة السكري. 2012. *الأخطاء الشائعة في محاضر التحريات*. مطبوعات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي. الإمارات.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها؛ أن الأخطاء التي تؤدي إلى صدور أحكام قضائية بالبراءة نمطية، إذ يظهر ذلك من خلال عدم الاتساق بين العبارات وظروف الوقائع والأحداث، وتغيير الأشخاص والأماكن، وعدم الدخول مباشرة في تناول الوقائع والظروف والملابسات، والاقتصار على العبارات الإنشائية المرسلة، وعدم قيام مجري التحريات بتحرير المحضر وتوقيعه بنفسه.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة؛ أنه يتعين في تحرير محاضر التحريات استخدام الجمل والعبارات التي تتفق وظروف كل واقعة على حده، وصياغتها بأسلوب سهل وبسيط، وضرورة الابتعاد عن الأسلوب الإنشائي، وألا يلجأ رجل التحريات في عباراته إلى الأقوال المرسلة دون إيراد ما أدى إلى تلك النتائج.

وتتوافق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناول محاضر التحريات التي ينظمها رجال التحريات من فئة مأموري الضبط القضائي في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للقانون الإماراتي، وتشتركان في تحليل الأخطاء الشرطية الشائعة التي يقع فيها مأمورو الضبطية القضائية العاملين في مجال البحث والتحري فقط.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل في أن الدراسة السابقة تناولت موضوع محاضر التحريات خلال مرحلة جمع الاستدلالات فقط، وتتناول محاضر جمع التحريات بشكل مختصر، وتركز على الجانب الفني في كتابة محاضر التحريات على حساب الجانب القانوني، ولم تتناول جزاء البطلان الإجرائي وأثره على صحة محاضر التحريات، أما الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها أنها تناولت مرحلة جمع الاستدلالات والمحاضر المرتبطة بها بالتفصيل، وتداركت النقص الذي أصاب الدراسة السابقة، كما أن الدراسة الحالية تتناول محاضر التحقيق التي يتم إعدادها وتحريرها بمعرفة سلطة التحقيق الابتدائي.

4. دراسة: رفعت رشوان (2012م)، تحت عنوان: "المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دراسة مقارنة" [(18)]:

تناولت الدراسة النطاق القانوني لسلطة الأجهزة الشرطية في مجال أعمال الضبطية القضائية وفقًا للتشريع الإماراتي والمصري والفرنسي، من خلال بيان الاتجاه القائم على منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض منتسبي جهاز الشرطة والاتجاه القائم على منحها كافة منتسبي الشرطة صفة مأموري الضبط القضائي، وبيان تبعيته الإدارية والوظيفية ونطاق اختصاصاتهم، وأعمالهم وسلطاتهم العامة المتعلقة بمرحلة الاستدلالات، وسلطاتهم الاستثنائية.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن المشرع الجزائي يشترط أن تتم كافة الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بطريقة مشروعة، وقرر جزاءات تطبق في حالة حدوث أي انتهاكات

(18) رفعت رشوان. 2012. *المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي دراسة مقارنة*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.

للضمانات المقررة للحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة منها بطلان الدليل المستمد من الإجراءات المخالفة للقانون، وتجريم أنماط متعددة من الممارسات المخلة بواجبات الوظيفة بصفة عامة، وواجبات منتسبي الأجهزة الشرطية ممن ثبت لهم صفة الضبطية القضائية بصفة خاصة.

كما توصلت الدراسة للعديد من التوصيات أهمها أن منهج القانون المصري في تعداد الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة على سبيل الحصر في حاجة إلى إعادة النظر، بحيث تشمل جميع الجرائم التي تعد اعتداءً على الحرية الشخصية للأفراد أو غيرها من الحقوق العامة والتي ترتكب بمناسبة السلطة الوظيفية.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول مرحلة جمع الاستدلالات وتبعية رجال الشرطة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ونطاق اختصاصهم، وبيان اختصاصاتهم العادية في جمع الاستدلالات، وسلطاتهم الاستثنائية في أحوال التلبس في الجريمة، وفي حال الانتداب إلى التحقيق والمسؤولية المترتبة على مخالفتهم قواعد الشرعية الإجرائية، والآثار المترتبة على ذلك.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية؛ فيتمثل بأن الدراسة السابقة تناولت الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلالات فقط، ولم تتناول الإجراءات الجزائية المرتبطة بالتحقيق الابتدائي، كما اعتمدت على المنهج المقارن بين التشريع المصري والإماراتي والفرنسي، أما الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها أنها تناولت الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة في القانون والقضاء الإماراتي، ولتحقيق أهدافها اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الميداني، تتكامل في ما بينها للوقوف على كافة جوانب المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.

5. دراسة: ممدوح خليل البحر (2011م)، تحت عنوان: "اختصاصات مأموري الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن" [(19)]:

تناولت الدراسة السابقة موضوع أعمال منتسبي الأجهزة الشرطية في مكافحة الجرائم، وقيامهم بأعمال الضبطية القضائية، ومساعدتهم لسلطة التحقيق الابتدائي، وأن هدفهم كشف الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة المرتبطة بكيفية ارتكابها، وأن سلطة مأموري الضبطية القضائية تمتد إلى إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال الإنابة القضائية في التحقيق.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن مرحلة جمع استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تعتبر من المراحل المهمة في التحقيق الجنائي، فالبحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها يعد عملًا ضروريًا لمعرفة وكشف حقيقتها، وإزالة الغموض المحيط بها، لبيان أسباب وقوعها وملابساتها، وجمع المعلومات الدالة على

(19) ممدوح خليل البحر. 2011. *اختصاصات مأموري الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.

حدوثها، وتعد مرحلة جمع استقصاء الجرائم وجمع الأدلة مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تتحرك به الدعوى الجزائية، وأن إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات تحكمها قواعد مستقرة تحدد الإطار العام الذي يتعين على رجال الشرطة وأجهزتها أن تعمل من خلالها.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة ضرورة إعداد دليل إرشادي لسياسات وإجراءات عمل مأموري الضبطية القضائية يوضح الحدود القانونية لسلطاتهم، والتركيز على اختيار أفضل العناصر للعمل ضمن فئة مأموري الضبط القضائي؛ ومن الأفضل أن يكونوا من حملة شهادة القانون، وضرورة عقد ورش تعريفية بمهام وسلطات مأموري الضبط القضائي وبيان الحدود القانونية التي رسمها القانون.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول موضوع الإجراءات الجزائية التي يباشرها مأموري الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، والقواعد العامة التي تحكمها، كما يشتركان في بيان اختصاصات مأموري الضبط القضائي النوعية والمكانية، والواجبات العامة المنوطة بهم، وكذلك سلطاتهم المتعلقة بالنظام العام وفي أحوال التلبس في الجريمة وأيضًا المستمدة من الندب للتحقيق.

أما أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل بأن الدراسة السابقة تناولت موضوع اختصاصات مأموري الضبط القضائي في إطار مرحلة جمع الاستدلالات فقط، ولم تتناول إجراءات التحقيق الابتدائي التي يباشرها أعضاء النيابة العامة، ومن جانب أخر لم تتناول الدراسة السابقة أثر البطلان الإجرائي على سلامة وصحة الإجراءات الجزائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة بالتفصيل، أما الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها أنها تتناول الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة دراسة تطبيقية بالتفصيل، وتسليط الضوء على نظرية البطلان الإجرائي ومشروعية الأدلة في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية، وبيان الوسائل القانونية والإجرائية لضمان صحة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.

6. دراسة: نواف الجشعمي (2010م)، بعنوان: "الطريقة الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطية" [(20)]:
تناولت الدراسة السابقة موضوع الأنظمة الشرطية في إطار دول مجلس التعاون الخليجي، والأوضاع الأمنية السائدة في تلك الفترة، ومن جهة أخرى عملت على إبراز أهمية كتابة المحاضر الشرطية في مرحلة جمع الاستدلال بدول مجلس التعاون الخليجي، وبيان الأخطاء الشائعة في كتابة تلك المحاضر الشرطية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الكثير من مأموري الضبط القضائي يرتكبون في مرحلة جمع الاستدلالات أخطاء شائعة أثناء كتابة محاضر جمع الاستدلالات، منها أخطاء في الصفحة الخارجية للملف، وأخطاء في موجز البلاغ، وإفادة التعميم على المتهم وأوصافه، وأخطاء في محضر المعاينة ومسرح الجريمة، وفي محضر القبض والتفتيش، ويترتب على تلك الأخطاء بطلان للإجراءات.

(20) نواف الجشعمي. 2010. *الطريقة الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطية*. الإدارة العامة لشرطة الشارقة. الإمارات: مركز بحوث الشرطة.

ومن أبرز التوصيات التي تناولتها الدراسة: بأنه من الضروري على مأموري الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات الالتزام بالقوانين والقواعد التي حددها المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية عند كتابة المحاضر الشرطية حتى لا يترتب على ذلك عرقلة مسيرة تحقيق العدالة الجنائية جراء بطلان الإجراءات في بعض القضايا من قبل النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي، أو من قبل محكمة الموضوع أثناء المحاكمة.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول موضوع ماهية مرحلة جمع الاستدلال وطبيعتها وأهدافها وأساسها القانوني، وبيان واجبات رجال الشرطة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، كما يشتركان في تسليط الضوء على الأخطاء الشرطية الشائعة في تحرير وكتابة المحاضر الشرطية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، والآثار القانونية الناجمة عنها. أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل في أن الدراسة السابقة تناولت على وجه الخصوص موضوع تنظيم وكتابة المحاضر الشرطية في مرحلة التحقيقات الأولية لجمع الاستدلالات، وهذا الموضوع يعد جزءًا من سلطات مأموري الضبط القضائي المتعلقة بمرحلة جمع الاستدلالات، وفي ذات الوقت أغفلت تناول السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، كما لم تتناول تنظيم الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها تناولها موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة بشمولية وتفصيل، دراسة تطبيقية في التشريع والقضاء الإماراتي، وبيان الوسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية لضمان صحة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، بهدف تحقيق العدالة الجنائية.

7. دراسة: كارين إم هيس، كريستين إم إتش أورتمان (2010م)، تحت عنوان: " التحقيق الجنائي"[21]:

تناولت الدراسة موضوع الإطار العام لإجراءات التحقيق الجنائي، من خلال بيان المبادئ الأساسية للعملية التحقيقية، وتقديم تقنيات ونماذج عملية للإجراءات الجزائية لقضايا نوعية تتبع قسم شرطة العاصمة في ولاية لاس فيغاس الأمريكية، وكذلك تسليط الضوء على المسؤوليات المترتبة على ممارسة أنواع محددة من الإجراءات الجزائية.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن مباشرة إجراءات التحقيق الجنائي يتطلب الممارسة والمهارة والخبرة اللازمة التي تساعد ضباط التحقيق على تحقيق العدالة الجنائية، ويتعين أن يتمتعوا بالأساسيات اللازمة لنجاح العملية التحقيقية، والعمل على تقييم نتائجهم.

(21) Karen M. Hess, Christine M. H. Orthmann. 2010. *Criminal Investigation*. Printed in Canada. 9th Edition.

وفي ذات الإطار توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة عدم جواز استخدام الوسائل الخادعة مع المشتبه به أو المتهم أثناء عمليات التحقيق والاستجواب والمواجهة، وأن يحرص ضباط التحقيق على مراجعة وتقييم مدى كفاءة وفعالية الإجراءات التي تمت مباشرتها، وبيان دورها في تحقيق العدالة الناجزة.

وتتوافق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناول إجراءات التحقيق الجزائية السابقة على المحاكمة في إطار عمل (الأف بي أي)؛ من حيث بيان المسؤولية الناتجة على مباشرة الإجراءات الجزائية، وكيفية توثيق الأدلة في محاضر الضبط، وكتابة التقارير بطريقة فعالة من خلال اختيار الكلمات المؤثرة في القضية، والاستعانة في ببعض التطبيقات القضائية.

أما وجه الاختلاف فيتمثل أن الدراسة تناولت الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة في إطار النظام القانوني الأمريكي، وتوسعت كثيرًا في مجال علم الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة، والطب الشرعي، وكيفية التفاعل مع وسائل الإعلام والمشاكل المرتبطة بها، أما الدراسة الحالية فتتناول الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة من منظور النظام القانوني والقضائي الإماراتي، وتعمقت في كافة الجوانب المرتبطة بالإجراءات الجزائية، كما تميزت الدراسة الحالية بأنها غنية بالأحكام والمبادئ القضائية الحديثة، وبعرض الجهود الشرطية والقضائية في ضمان ضبط جودة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.

ثانيًا: الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

1. دراسة: علاء طوطح (2019م)، بعنوان: "تصحيح الإجراء الجنائي الباطل دراسة مقارنة"[(22)]:

تناولت الدراسة السابقة موضوع تصحيح الإجراء الجنائي الباطل، من خلال تعريف البطلان، وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية، وبيان الاتجاهات المختلفة في البطلان، وبيان الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها بالإجراء الجزائي الباطل، وبيان الأحكام العامة لتصحيح الإجراء الباطل.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الإجراء الجزائي الباطل لا يترتب عليه آثار البطلان إلا إذا تم الحكم عليه من قبل المحكمة المختصة، فلا بطلان بقوة القانون، وإن تصحيح الإجراء الجزائي الباطل أداة قررها القانون للحد من حالات البطلان عن طريق إصلاح العيب الذي أصاب الإجراء الجزائي.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة ضرورة أن يعزز القضاء دور البطلان كجزاء إجرائي، لأنه من الضمانات الهامة لحقوق الدفاع، وأوصت الدراسة السابقة بأن يقوم المشرع الفلسطيني وقضاء محكمة

(22) علاء طوطح. 2019. ***تصحيح الإجراء الباطل دراسة مقارنة***. (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر. غزة. فلسطين.

النقض بتبني معيار واضح للتفرقة بين حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام والبطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة.

وتتميز هذه الدراسة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول موضوع الأحكام العامة للبطلان الإجرائي من حيث بيان ماهيته وتمييزه عن غيره من الجزاءات الجزائية الأخرى، ونظريات البطلان وأنواعه وتقسيماته، وشروطه الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في الإجراء الباطل، والآثار المترتبة على الإجراء الباطل.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية فيتمثل بأن الدراسة السابقة تناولت تصحيح الإجراء الجنائي الباطل، وفقًا للمنهج المقارن بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ونظيره القانون المصري، من حيث المفاهيم العامة المتعلقة به فقط، وأغفلت تناول مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي بالتفصيل، ولم تتناول بالبيان أعمال وسلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة، أما الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها أنها تناولت منظومة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة بشمولية وتفصيل، بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والميداني، دراسة تطبيقية في القانون والقضاء الإماراتي.

2. دراسة: سهيل مصبح الكتبي (2018م)، بعنوان: "سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق " [23]:

هدفت الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي بشكل عام، وأثناء مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وبينت مبررات منح السلطات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبطية القضائية في التشريع الإماراتي والمغربي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المشرع الإماراتي حدد واجبات مأموري الضبطية القضائية، والتي تتجسد بتقصي الجرائم، وإجراء التحريات اللازمة بشأن المتهمين، وجمع الأدلة التي تخدم مجريات التحقيق والاتهام والتحضير لإجراء التحقيق الابتدائي، وكما منح المشرع الإماراتي سلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات لمساعدتهم في تحقيق الأمن والأمان في المجتمع.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة ضرورة فرض عقوبات على مأموري الضبط القضائي الذين يسيئون استغلال نفوذهم ويتجاوزون مع أفراد المجتمع، ويستخدمون وسائل غير مشروعة لكشف الجرائم، وأهمية تدريب وتأهيل مأموري الضبط القضائي وتزويدهم بالمهارات والكفاءات والمعارف القانونية والإجرائية اللازمة للقيام بممارسة المهام المنوطة بهم.

---

(23) سهيل مصبح الكتبي. 2018. ***سلطات مأمور الضبط القضائي في محلة الاستدلال ومرحلة التحقيق دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية***. (رسالة دكتوراه). جامعة الحسن الثاني. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: الدار البيضاء. المملكة المغربية.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول سلطات الضبطية القضائية خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي؛ من حيث بيان البناء القانوني للضبطية القضائية واختصاصاتهم، ودورهم في الإعداد والتحضير للدعوى الجزائية، وبيان سلطاتهم الاستثنائية، وبيان أحكام البطلان المرتبطة بإجراءات مرحلة جمع الاستدلالات، كما تشترك الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها الموضوع وفقًا للتشريع الإماراتي.

أما أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية؛ بأن الدراسة السابقة تناولت سلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي دراسة نظرية فقط، بينما الجديد في الدراسة الحالية بأنها تميزت بالشمولية والتفضيل، من حيث تناولها الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة الجزائية، التي تشمل مرحلة الاستدلال التي يباشرها مأموري الضبطية القضائية، ومرحلة التحقيق الابتدائي التي يختص بمباشرتها النيابة العامة، دراسة تطبيقية في القانون والقضاء الإماراتي.

3. دراسة: شريهان صلاح دغمش (2018م)، بعنوان: "بطلان الإجراءات الاحتياطية في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة" [(24)]:

تناولت الدراسة السابقة موضوع بطلان الإجراءات الاحتياطية في إطار القانون الفلسطيني والأردني دراسة مقارنة، من خلال بيان أحكام البطلان بشكل عام، وتناول حالات بطلان مذكرة الحضور، وبطلان أمر القبض والإحضار، مع بيان آثار بطلان القبض وقيمة الدليل الناتج من القبض الباطل، كما تناولت الدراسة بطلان أمر الحبس الاحتياطي، مع بيان طبيعته.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن البطلان يتقرر في حالة عدم مراعاة البيانات اللازمة في مذكرة الحضور، إلا أنه من حق المتهم إذا حضر إلى جهة الطلب النيابة العامة أن يطلب تصحيح المذكرة، وإذا لم يتمسك بذلك يعد موقفه نزولاً ضمنيًا عن طلب التصحيح، وأن المادة رقم (420) من تعليمات النائب العام قررت بطلان أمر القبض والإحضار كجزاء في حالة مخالفة البيانات الواجب توافرها في الأمر، وبطلان كل دليل يترتب عليها مباشرة.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة أن يقوم المشرعين الأردني والفلسطيني بإدراج تاريخ صدور الأمر ضمن البيانات المدرجة في المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لما لهذا البيان من أثر قانوني على صحة إصداره ومصدره، وتوصية المشرع الفلسطيني أن يدرج نص يجرم في مخالفة أجهزة جمع الاستدلالات لمدة (24) ساعة أسوة بالمشرع الأردني، واعتبار الإفادات التي أخذت باطلة.

---

(24) شريهان صلاح دغمش 2018. ***بطلان الإجراءات الاحتياطية في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة***. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. غزة. فلسطين.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول موضوع الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم الصادرة عن أعضاء النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وبيان مفهوم البطلان الإجرائي، وماهية بطلان مذكرة التوقيف وبطلان أمر القبض والإحضار، وبطلان الحبس الاحتياطي.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والحالية فيتمثل بتناول الدراسة السابقة موضوع بطلان الإجراءات الاحتياطية الصادرة عن النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والأردني فقط، أما الجديد في الدراسة الحالية وتميزها يتمثل في تناول سلطات وأعمال أعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي بشمولية، من جمع أدلة الإثبات والسلطات المرتبطة بالإجراءات الاحتياطية والتصرف بالدعوى الجزائية وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي.

4. دراسة: سامية دايخ (2017م)، بعنوان:" بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري"[25]:

بينت الدراسة السابقة أن المشرع الجزائري منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها لازمة للكشف عن الجرائم بالبحث عن أدلة الاتهام، وأن هذه السلطة يتعين أن تمارس وفقًا للشروط المقررة بالقانون، أي في إطار الشرعية الإجرائية، وعلى خلاف ذلك تعد الإجراءات الجزائية معيبة مما يترتب عليها جزاء البطلان، وركزت الدراسة على مدى تأثير البطلان في خلق توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة وحسن سير العدالة من جهة أخرى، كما تناولت بطلان الإجراءات الجزائية في إطار مرحلة التحقيقات الابتدائية وتطبيقاتها.

وفي هذا السياق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن المشرع الجزائري لم يعرف البطلان، ذلك على اعتبار أن هذه المهمة منوطة بخبراء القانون والسلطة القضائية، وأن بطلان العمل الإجرائي هو وسيلة للتوفيق بين اعتبارين أولهما تفعيل العدالة، وثانيهما صيانة حقوق وحريات الأفراد، وأن البطلان هو أداة لترشيد الإجراءات للوصول إلى عدالة فعالة، لأن نظرية البطلان توجب على سائر القائمين على العدالة تنفيذ وتطبيق النصوص الإجرائية الصحيحة.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة ضرورة تعزيز حالات البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، وتقترح أيضًا على المشرع التوسع بحالات البطلان من خلال إثرائها بحالات استقر عليها القضاء، والاستفادة من تجارب تشريعات الدول التي نظمت نظرية البطلان، وذلك للوصول إلى عدالة فعالة وضمان لحقوق وحريات الأفراد.

(25) سامية دايخ. 2017. ***بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري***. (رسالة دكتوراه). جامعة مستغانم: الجزائر.

وتتوافق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناول موضوع إجراءات التحقيق الابتدائي، وبيان أحكام وآثار بطلان الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية؛ فيتبين في أن الدراسة السابقة تناولت بطلان الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط وفي إطار القانون الجزائري، ولم تبين ماهية مرحلة التحقيقات الابتدائية وأهميتها، و ولم تحدد الضمانات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في أثناء مباشرة التحقيقات الابتدائية لضمان سلامة الإجراءات الجزائية خلال هذه المرحلة، بيد أن الجديد في الدراسة الحالية يتمثل في تناول موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة بشكل كامل، والتي تتضمن مرحلة التحقيقات الأولية أثناء استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيقات الابتدائية دراسة تطبيقية وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي.

5. دراسة: ناصر الغيث (2016م)، بعنوان: " الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات " [(26)]:

تناولت هذه الدراسة موضوع ضوابط سلطات مأموري الضبط القضائي في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، دراسة مقارنة في القانونيين دولة الإمارات والجمهورية المصرية، وهدفت الدراسة إلى بيان المفهوم العام لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة (أعمال الاستدلال)، وبيان ماهية مأموري الضبطية القضائية، وتحديد فئات مأموري الضبط القضائي، والتعرف على اختصاصاتهم الأصلية في الأحوال العادية، وسلطاتهم في الأحوال الاستثنائية فقًا للقانون الإماراتي والمصري، والضوابط القانونية المتعلقة بها، وحصر الأخطاء الشائعة خلال مرحلة الاستدلال، وأسبابها وطرق الحد منها، والتعرف على الجزاء المترتب على تجاوز مأموري الضبط القضائي حدود صلاحياته.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات تخضع لجملة من القواعد العامة، تحدد الإطار العام الذي يجب على القائمين بأعمال مأموري الضبط القضائي الالتزام بها، وإن مأمور الضبط القضائي في ممارسته سلطاته وصلاحياته يمكن أن يتعرض للمسؤولية الجنائية التي تجعله تحت طائلة القوانين العقابية، إذا شاب عمله أي خلل يجعله مرتكبًا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة؛ ضرورة إنشاء أكاديمية متخصصة تتبع وزارة الداخلية، تختص بتدريب وتأهيل القائمين على أعمال جمع الاستدلالات من مأموري الضبط القضائي قانونيًا وفنيًا وإجرائيًا،

---

(26) ناصر الغيث. 2016. ***الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع***. (رسالة ماجستير). جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا: أبو ظبي. الإمارات.

والتأكيد عليهم مرارًا وتكرارًا على ضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط الإجرائية، واحترام الحريات والحقوق المكفولة للأفراد، تحقيقًا للعدالة المنشودة.

تتوافق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناول موضوع الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في القانون الإماراتي، من حيث تسليط الأضواء على ماهية مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وبيان مفهوم مأموري الضبطية القضائية وسلطاتهم الأصلية والاستثنائية، وبيان الأخطاء الشائعة خلال مرحلة الاستدلال وأثرها على مسؤولية مأموري الضبط القضائي في التشريع الإماراتي.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل في أن الدراسة السابقة تناولت أعمال مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات فقط، دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والمصري، أضف إلى ذلك تناولها أحكام البطلان بطريقة مختصرة جدًا، حيث لم تبين الآثار المترتبة على جزاء البطلان الإجرائي، بينما تتميز الدراسة الحالية في تقديمها الجديد؛ وذلك بتناول موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، كما أن الدراسة الحالية تناولت الموضوع دراسة تفصيلية وتطبيقية في القانون والقضاء الإماراتي، أضف إلى ذلك تناولها مبدأ الشرعية الإجرائية ونظرية البطلان بشمولية.

6. دراسة: عبد الله المليح (2015م)، تحت عنوان: "صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة" [(27)]:

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان أعمال مأموري الضبط القضائي عند ممارسة أعمالهم، والأخطاء الإجرائية التي تؤثر في صحة الإجراءات المتخذة من قبلهم عند ممارسة أعمال البحث والتحري عن الجرائم، كما تناولت التطبيقات الميدانية الوقائية للحد من الجريمة، والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها عند تحرير محضر جمع الاستدلال، وضمانات صحة الإجراءات الجزائية، وتأثير عدم صحة الإجراءات على مأموري الضبط القضائي، والقضاء، والمجتمع.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أنه يترتب على سلامة الإجراء الجزائي خلال مرحلة استقصاء الجرائم وجمه الأدلة الكثير من الآثار الإيجابية على المؤسسة الشرطية أولاً، ثم على منظومة العدالة والمجتمع ثانيًا، وأنه كلما اتسمت الإجراءات الجزائية بالصحة زادت ثقة المجتمع بجهاز الشرطة، والعكس صحيح فكلما زادت أخطاء مأموري الضبطية القضائية انعكس عليهم سلبًا، وعلى المجتمع، الأمر الذي قد يترتب عليه أن يفقد جهاز الشرطة احترامه وهيبته، مما يؤدي إلى زيادة الجريمة، وظهور قانون الغاب باعتبار أن جهاز الشرطة غير قادر على تحقيق العدالة.

---

(27) عبد الله المليح. 2015. ***صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة***. (رسالة ماجستير). أكاديمية شرطة دبي. إدارة الدراسات العليا: دبي. الإمارات.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة ضرورة التركيز على التدريب الأمني التخصصي من خلال توفير دورات ومواد علمية وعملية لتطوير مهارات القائمين على جمع الاستدلال، وتفعيل الشراكات مع الجامعات والمعاهد والكليات والجهات ذات العلاقة، والعمل على تطوير مناهج أمنية متخصصة مبنية على أولويات الدوافع المادية للجريمة، والسمات الاجتماعية والشخصية للمجرمين، وبناء على نتائج التحليل الراهن لمخرجات العمل الجنائي.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول موضوع ماهية الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة جمع الاستدلال من حيث بيان مفهومها، وبيان خصائص محضر جمع الاستدلال في ضوء صحة الإجراءات الجزائية، وتسليط الضوء على ضمانات صحة الإجراءات الجزائية التي ينفذها رجال الضبطية القضائية، والوقوف على الأخطاء الإجرائية الشائعة في أعمالهم، ومدى تأثير عدم صحة الإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل بتناول الدراسة السابقة موضوع صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة بشكل مختصر، كما بينت المبادرات الاستراتيجية لوزارة الداخلية والتي تم تطبيقها لرصد وتحليل الظواهر الإجرامية للحد من الجريمة بشكل مفصل على حساب إبراز ماهية مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها القانونية والإجرائية، وبيان القواعد التي تنظمها، كما أنها لم تتناول التنظيم القانوني لمأموري الضبطية القضائية وفقًا للقانون الإماراتي وسلطاتهم، ولم توضح الآثار القانونية المترتبة على بطلان الإجراء الجزائي في إطار مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أما الجديد في الدراسة الحالية أنها تتميز بشمولية النطاق، لأنها تتناول موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وفق منظومة متكاملة، تشمل مرحلة التحقيقات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيقات الابتدائية التي يباشرها أعضاء النيابة العامة.

7. دراسة: حمد عجلان العميمي (2014م)، بعنوان: "سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية " [28]:

تناولت الدراسة موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي في الظروف العادية، ونطاق سلطاتهم في أحوال التلبس بالجريمة، والوقوف على سلطات الضبطية القضائية في القبض على الأشخاص لوجود الدلائل الكافية، وتحليل انتدابهم لمباشرة بعض إجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

وفي ذات السياق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن المشرع الإماراتي أصبغ صفة الضبطية القضائية على منتسبي جهاز الشرطة، بدءًا من أعلى رتبة عسكرية من فئة الضباط، انتهاءً إلى

(28) حمد عجلان العميمي. 2014. ***سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية***. (رسالة ماجستير). كلية الشرطة: أبوظبي. الإمارات.

أصغر رتبة من فئة الأفراد، ورتب على هذه الصفة العديد من السلطات والصلاحيات من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمس حقوق وحريات الأفراد، وخاصة في حالة توافر الدلائل الكافية على اقتراف الجرائم. ومن أهم ما أوصت به الدراسة؛ أن يتم إجراء تعديل في إطار المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية 1992؛ من خلال حصر فئة مأموري الضبط القضائي بمنتسبي الشرطة من فئة الضباط وفئة صف الضباط دون فئة الأفراد، وذلك لتعزيز المزيد من الضمانات للحرية الشخصية، بسبب أن فئة الأفراد حديثي العهد بالعمل الشرطي، ولا يتوافر لديهم الكفاءة والمهارة والخبرة اللازمة، لضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد.

وتتميز الدراسة الحالية وتتوافق مع الدراسة السابقة في تناول موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، وبيان نطاق سلطات رجال الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة، وفي القبض على الأشخاص، والسلطات المستمدة من الانتداب للتحقيق.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل بتناول الدراسة السابقة أعمال سلطة الضبطية القضائية في الأحوال العادية والاستثنائية خلال مرحلة الاستدلالات بشكل مختصر، كما لم توضح الأهمية الإجرائية لهذه المرحلة والقواعد الإجرائية التي تحكمها، ولم تبين الآثار القانونية الناجمة عن بطلان الإجراءات الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، أما الجديد في الدراسة الحالية تناول موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي بالتفصيل، وبيان الجزاء المترتب على عدم تنفيذ الإجراءات الجزائية وفقًا للنموذج القانوني المقرر لها.

8. دراسة: سلطان محمد شاكر (2013م)، تحت عنوان: "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي" [(29)]:

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان النظام الإجرائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والتمييز بين المشتبه به والمتهم، وتحليل الضمانات المقررة للمشتبه به أثناء مرحلة جمع التحريات الأولية، وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها؛ أن المتهم في مرحلة الاستدلال تختلف انتهاكات حقوقه وحرياته أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية في إطار التحقيقات الابتدائية التي تعد أهم مرحلة وأخطرها من ناحية مساسها بالحريات، وأن الضمانات التي تم تحقيقها من خلال الإجراءات لا يمكن أن تؤتي ثمارها في الواقع العلمي؛ ما لم يتم مراقبتها من طرف السلطة القضائية المختصة، وأن الالتزام بحدود الشرعية الجزائية أثناء تنفيذ الإجراءات المقررة؛ من شأنه أن يضمن سلامة تنفيذها، وينعكس ذلك على سلامة المحاكمة.

---

(29) سلطان محمد شاكر. 2013. ***ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي***. (رسالة ماجستير). جامعة العقيد الحاج لخضر: الجزائر.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة السابقة؛ ضرورة تحديد مفهوم المشتبه به والمتهم بشكل واضح؛ حتى لا يكون هناك لبس بين المفهومين، وضرورة أن يتم حصر حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر، صيانة لحقوق الأشخاص ومنعًا للتعسف وإساءة استعمال السلطة دون مبرر قانوني واضح وصريح، وأن يتم النص على قواعد وضوابط تفتيش الأشخاص، وضرورة استبعاد الدليل المتحصل عن طريق حمل المشتبه به على الاعتراف بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه عن طريق التهديد المادي والمعنوي، وضرورة وضع ضوابط قانونية استباقية تمنع استخدام الوسائل المستحدثة في تحصيل الدليل كالتنويم المغناطيسي أو استعمال أجهزة الكشف عن الكذب، وتقييد اللجوء إليها.

وتتوافق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولهما ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، وتنظيم سلطة الضبطية القضائية وبيان اختصاصاتها في الأحوال العادية وفي أحوال التلبس بالجريمة، وكذلك تناول ماهية مرحلة التحقيق الابتدائي وأهميتها وطبيعة إجراءاتها وبيان ضمانات المتهم أثناء التحقيق.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل في أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع بالوصف والتحليل وفقًا للتشريع الجزائري، واعتمدت على المنهج المقارن، وتناولت موضوع بطلان الإجراءات الجزائية خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بشكل مختصر، ولم تقدم حلول عملية لمعالجة التجاوزات التي يترتب عليها بطلان الإجراءات، أما الجديد في الدراسة الحالية أنها تتميز بالشمولية بتناول الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة بالتفصيل، وبيان الوسائل القانونية والإجرائية اللازمة لضمان صحة إجراءاتها.

9. دراسة: أرتيم أنيشينكو (2010م)، تحت عنوان: " تحول النيابة العامة الأوكرانية وفقًا للمعايير الأوروبية الديمقراطية بالمقارنة مع دول البلطيق" [30]:

تناولت الدراسة موضوع عمل مكتب المدعي العام في أوكرانيا من خلال مبدأ سيادة القانون، ومسألة استقلاله عن الرئيس والبرلمان الأوكراني فيما يتعلق بمسألة ضمان مساءلة وكفاءة مكتب المدعي العام في أوكرانيا، ومقارنة إجراءات التحقيق الحالية لأجهزة النيابة العامة في كل من إستونيا وأوكرانيا ولاتفيا وليتوانيا.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها أن النظام القانوني والإجرائي للنيابة العامة الأوكرانية، لا يتماشى مع القواعد والمعايير الأوروبية الديمقراطية، وأن المشكلة الرئيسية تتجسد في القواعد القانونية التي تنظم سلطات وصلاحيات مكتب المدعي العام يمثل مشكلة للسياسة الأوكرانية. كما توصلت الدراسة

(30) Artem Anyshchenko. 2010. ***Transformation of the Ukrainian Public Prosecution According to The European Democratic Standards in Comparison With the Baltic States***. (Master thesis). University of Twente. Enschede, Netherlands

إلى مجموعة من التوصيات أهمها، ضرورة إجراء بعض الإصلاحات في النظام القانوني للمدعي العام الأوكراني لكي تتوافق مع مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وأيضًا من الضروري الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال تحقيق العدالة وإنفاذ القانون لتحسين تنظيم مكتب المدعي العام في أوكرانيا.

وتتوافق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولهما موضوع التنظيم القانوني للنيابة العامة، وبيان استقلالها عن السلطات الأخرى، ودورها في تمثيل المجتمع، وبيان واجباتها ومسؤولياتها في إطار الوظيفة الإجرائية المنوطة بها، وسلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجزائية.

أما أوجه الاختلاف فيظهر في أن الدراسة السابقة تناولت موضوع الإجراءات الجزائية جهاز النيابة من منظور القانون الأوكراني مقارنة بإجراءات التحقيق في كل إستونيا وأوكرانيا ولاتفيا وليتوانيا، يتم تحديد دور أجهزة النيابة العامة واختصاصاتها ودورها في حماية حقوق الإنسان والمصلحة العامة، ومدى إمكانية تحول جهاز النيابة العامة في أوكرانيا وتطويره وفقًا للمعايير الديمقراطية الأوروبية، بينما الجديد في الدراسة الحالية يتمثل في تناول إجراءات التحقيق الابتدائي المنوطة بجهاز النيابة العامة بشمولية وتفصيل من منظور القانون الإماراتي، كما تناولت الدراسة التنظيم القانوني للنيابة العامة وسلطاتها وصلاحيتها ووظائفها الإجرائية السابقة على المحاكمة، وبيان الدفوع التي يمكن أن تثار بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي والمسؤولية الجنائية والمدنية (دعوى المخاصمة) لأعضاء النيابة العامة.

ثالثًا: الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية الدورية المحكمة

1. دراسة: عبد الله عبد السلام الشريف وبدر الدين حاج إبراهيم (2019م)، بعنوان: "المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم في القانون الليبي" [(31)]:

تناولت الدراسة السابقة موضوع أحوال وطبيعة بطلان إجراءات القبض على المتهم، ومسؤولية القائمين على تنفيذه وفقًا للقانون الليبي، وبينت الدراسة أن إجراءات القبض تعد من أخطر الإجراءات المتعلقة بحرية الفرد، لمساسه بأحد أهم الحقوق المرتبطة بالإنسان، وأن تحديد المسؤولية يعد ضمانة قانونية حقيقية تعقب أي إساءة في استعمال الحق في ممارسة إجراءات القبض دون سند قانوني.

(31) عبد الله عبد السلام الشريف وبدر الدين حاج إبراهيم. 2019. "المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم في القانون الليبي". ***مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية***. تصدرها المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث بالتعاون مع المركز القومي للبحوث. المجلد 3. العدد 8. ص 110 – 130. الموقع الإلكتروني: https://www.ajsrp.com/journal/index.php/jeals/index

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع الليبي لم ينظم بشكل مباشر مسؤولية الدولة عن إجراءات القبض غير المشروع الذي تمارسه الضبطية القضائية، وترك الأمر في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية.

ومن أبرز التوصيات التي تناولتها الدراسة ضرورة استحداث نص في قانون الإجراءات الجزائية يقرر أن يكون بطلان القبض بطلانًا مطلقًا مرتبطًا بالنظام العام، وأن يقرر المشرع تحمل الدولة المسؤولية عن الانحرافات الإجرائية التي يمارسها القائمين بالقبض على الأشخاص، لأنه يشكل اعتداء على حريتهم.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول موضوع بطلان إجراءات القبض خلال المرحلة السابقة على المحاكمة، من حيث بيان طبيعته، وأحوال البطلان المتعلقة بإجراءات القبض، وتحديد أنواع البطلان المترتب على مخالفة ضمانات القبض، وتقرير قيمة الأدلة المتحصلة عن القبض الباطل، وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة عن مخالفة ضمانات القبض.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل بتناول الدراسة السابقة إجراءات القبض على المتهم والمسؤولية المترتبة على بطلان إجراءاته وفقًا للتشريع الليبي، وبعرض مختصر جدًا، كما لم تبرز حالات القبض كسلطة استثنائية للضبطية القضائية، أو القبض كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بيد أن الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها أنها تناولت موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي، وإجراءات القبض جزء من الإجراءات الجزائية محل الدراسة، وتم تناولها بالتفصيل خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي.

2. دراسة: عبد الله عبد السلام الشريف وبدر الدين حاج إبراهيم (2019م)، بعنوان: "حقوق المقبوض عليه ووسائل حمايته في القانون الليبي" [(32)]:

تناولت الدراسة السابقة موضوع حقوق المقبوض عليه ومدى كفاية النصوص القانونية في إقرار الحقوق المقررة له، وتوفير الضمانات الكافية في مواجهة سلطة الضبطية القضائية في القبض، وبيان الوضع الذي يجب أن تصان فيه كرامة وإنسانية المقبوض عليه من خلال تقرير حق الدفاع عن نفسه، وضمان عدم تعرضه لأي إكراه مادي أو معنوي، وتوفير الوسائل القانونية لحماية هذه الحقوق.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التشريع الليبي لا يوجد فيه نصوص قانونية تنص على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء القبض عليه خلال مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة التي تقوم

(32) عبد الله عبد السلام الشريف وبدر الدين حاج إبراهيم. 2019. " حقوق المقبوض عليه ووسائل حمايته في القانون الليبي". ***مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية***. تصدرها المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث بالتعاون مع المركز القومي للبحوث. المجلد 3. العدد 12. ص 17 – 34. الموقع الإلكتروني: https://www.ajsrp.com/journal/index.php/jeals/index

بها مأموري الضبطية القضائية. ومن أبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة ضرورة أن يستحدث المشرع الليبي نص تشريعي يقرر حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة جمع الاستدلالات، وفي إعلام أحد ذويه أو أصدقائه بأسباب القبض عليه.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول موضوع حق المقبوض عليه خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي وبيان الوسائل المقررة لحمايته، من خلال حق المقبوض عليه بالاطلاع على أوراق التحقيق، ومعرفة أسباب القبض عليه ومكان توقيفه، وأخذ إفادته واستجوابه، وفرض الرقابة القضائية على صحة إجراءات القبض، وترتيب البطلان على مخالفة صحة إجراءات القبض، وما يميز الدراسة السابقة أيضًا أنها وفرت للباحث العديد من المراجع والمصادر المعرفية الهامة في موضوع البحث.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتمثل في تناول الدراسة السابقة موضوع إجراء القبض من زاوية ضيقة تتمثل في حقوق المقبوض عليه، ووسائل حمايته، ولم تتناول المدلول القانوني للقبض، وتمييزه عما يشتبه به في أثناء مرحلة الاستدلالات أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بيد أن الجديد في الدراسة الحالية أنها تداركت هذا النقص وتناولت إجراءات القبض بالتفصيل، مبتعدة عن السطحية، مع الحرص على تقديم نتائج وتوصيات تعد وسائل قانونية وإجرائية تساهم في ضمان صحة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.

3. دراسة: عبد القادر كمال بقدار (2017م)، بعنوان: "أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل في القانون الجزائري" [(33)]:

تناولت الدراسة السابقة موضوع أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل من خلال بيان المدلول القانوني لمشروعية الأدلة وغايتها القانونية، وتسليط الضوء على الشروط الموضوعية والإجرائية لمشروعيتها، وتحليل أثر تجاوز المشروعية على حجية الدليل الجنائي سواء بالحالة المتعلقة بالإدانة أو الحالة المتعلقة بالبراءة، على اعتبار أن قيد المشروعية من أهم الضوابط والقيود التي ترد على سلطة المحكمة الجزائية في التعامل مع الأدلة الناتجة من الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وقبولها.

ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة أن مدلول المشروعية الإجرائية لا يقصد به تطابق الإجراء مع النموذج القانوني المحدد له كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الشرعية الإجرائية فقط، بل يمتد مدلوله ليصل لحالة من التوافق مع القواعد القانونية الثابتة في المجتمع، والمتعارف عليها بين أفراده أيًّا كان مصدرها.

---

(33) عبد القادر كمال بقدار. 2017. " أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري". ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***، الإمارات: المجلد 14. العدد 1. ص 263 – 294.

ومن أبرز توصيات الدراسة ضرورة أن ينص المشرع الجزائري صراحة على مشروعية تحصيل الأدلة في الظروف الاستثنائية، وتعزيز قرينة البراءة في هذه الحالة، وتفعيل دور الرقابة القضائية على مبدأ المشروعية الإجرائية، وإحاطتها بضمانات جدية، بهدف حماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية في تناولهما موضوع مشروعية أدلة الإثبات المتحصلة بعد ارتكاب الجريمة، وبطلانها في حالة تجاوز حدود المشروعية في إجراءات تحصيلها، وأن مشروعية الأدلة الجزائية وحجيتها في الإثبات يشترط فيه توافق تحصيلها مع النموذج القانوني المقرر بشروطه الموضوعية والإجرائية، والتأكيد على توافر الاختصاص الإجرائي في السلطة المختصة في جمع الأدلة.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتركز في عدة جوانب أهمها أن الدراسة السابقة جاءت وفقًا للقانون الجزائري، ولم تتناول الإجراءات الجزائية التي تسبق المحاكمة كاملة وقصرتها على مرحلة جمع الاستدلالات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تتناول نظرية البطلان وأثرها على الأدلة التي تجاوزت حدود الشرعية الإجرائية، وقوتها في الإثبات، أما الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها أنها تداركت هذا النقص وتناولته بشمولية وتفصيل، من حيث بيان أعمال وإجراءات سلطة الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وسلطات وصلاحيات أعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما تناولت نظرية البطلان بالتفصيل في ظل التشريع والقضاء الإماراتي.

4. دراسة: لورنس سعيد الحوامدة (2015م)، بعنوان: "دور النيابة العامة في استجواب المشتكي عليه في التشريع الأردني دراسة مقارنة" (34):

تناولت الدراسة السابقة موضوع دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه، نظرًا لأهمية إجراء الاستجواب ودوره الرئيسي في مسار التحقيق الابتدائي من حيث مدى الاستمرار في التحقيق من عدمه، وبيان العلاقة الإجرائية للاستجواب بحقوق وحريات الإنسان، على اعتبار أن هذا الإجراء يعد من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما تناولت الدراسة الإشكاليات القانونية الإجرائية التي لها علاقة بإجراء الاستجواب.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن إجراء الاستجواب يعد من أهم الإجراءات الجزائية التي تقوم بها النيابة العامة كسلطة تحقيق، وأن جميع الضمانات المرتبطة بالاستجواب مقررة لمصلحة الخصوم، وأن الاستجواب من الإجراءات الجزائية لسلطة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز لسلطة الضبطية القضائية القيام به نيابة عن سلطة التحقيق الابتدائي.

---

(34) لورنس سعيد الحوامدة. 2015. " دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني دراسة مقارنة". ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***، الإمارات: المجلد 12. العدد 1. ص 186 – 215.

ومن أبرز التوصيات التي أشارت إليها الدراسة ضرورة إضافة نص قانوني صريح يلزم سلطة التحقيق الابتدائي بضرورة عرض المتهم على الطب الشرعي قبل استجوابه، كضمانة لعدم تعرضه للضرب أو استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه البدني أو النفسي.

وتتميز الدراسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية في تناول موضوع دور النيابة العامة في استجواب المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، من حيث بيان مفهوم الاستجواب القانوني والإجرائي، وبيان الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات الجزائية الشبيهة به كالمواجهة والسؤال وسماع الشهود، وبيان صلاحية سلطة التحقيق الابتدائي، وتسليط الضوء على الضمانات القانونية المقررة للمتهم خلال الاستجواب، والطبيعة القانونية للاستجواب وآثاره القانونية.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فيتركز في عدة جوانب أهمها أن الدراسة السابقة تناولت موضوع صلاحية النيابة العامة في استجواب المتهم فقط، ولم تتناول كافة أعمال وإجراءات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي المتعلقة بإجراءات البحث عن الأدلة، المتمثلة بالانتقال والمعاينة وسماع الشهود، والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها وندب الخبراء، وكذلك أغفلت تناول الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، والمتمثلة بالأمر بحضور المتهم، والقبض على المتهم، والحبس الاحتياطي، ولم تتناول الإجراءات الجزائية المتعلقة في أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، أما الجديد في الدراسة الحالية؛ فيتمثل في تدارك النقص الذي ظهر في الدراسة السابقة، وتناول الإجراءات الجزائية المرتبطة بمرحلة التحقيقات الابتدائية بشكل تفصيلي.

5. دراسة: توماس أهلستراند وعقيلة طالب (2011م)، تحت عنوان: " دور النيابة العامة وواجباتها وصلاحياتها في المرحلة السابقة للمحاكمة من إجراءات العدالة الجنائية" (35):

تناولت الدراسة التنظيم القانوني للنيابة العامة من منظور القانون الفرنسي والسويدي، وعلاقتها بالأجهزة الشرطية، كما أشارت إلى أن جهاز النيابة العامة يعد العمود الفقري للعملية التحقيقية، ويقع على عاتقه دور فعال في تحقيق العدالة الجنائية، وكذلك تناولت الدراسة سلطة النيابة العامة بشأن قرارات الاتهام وإجراءات الإحالة إلى المحاكمة.

ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الهدف الأساسي للإجراءات الجزائية هو مكافحة ارتكاب الجرائم وكشف مرتكبيها حال وقوعها، هذا شريطة عدم المساس بالحريات الأساسية

(35) Thomas Ahlstrand, Akila Taleb. 2011. "The Public Prosecutor, Its Role, Duties and Powers in The Pretrial Stage of The Criminal Justice Process - A Comparative Study of The French and The Seediest Legal Systems". ***International Journal of Criminal Law***. Eres. Flight. 82 | pages 523 to 540

للمواطنين، وأن المدعي العام وهو صاحب السلطة المختصة في تقرير إدانة المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة. وفي ذات السياق أشارت الدراسة إلى مجموعة من المقترحات أهمها ضرورة تحقيق التقارب الإجرائي بالنسبة للإجراءات الجزائية على صعيد الاتحاد الأوربي، وضرورة السعي إلى تحقيق التوزان بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجناة، والمحافظة على عدم المساس بالحريات والحقوق الأساسية لأفراد المجتمع.

وتتميز الدارسة السابقة وتتوافق مع الدراسة الحالية بتناول التنظيم القانوني للنيابة العامة، وبيان بعض السلطات والصلاحيات والأدوار المنوطة بالنيابة العامة.

إما وجه الاختلاف فإنه يتمثل بأن الدراسة السابقة تناولت جهاز النيابة العامة فقط ولم تتناول تنظيم جهاز مأموري الضبطية القضائية خلال مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ولم تتناول الإجراءات الجزائية المرتبطة بالتحقيق الابتدائي المنوطة بالنيابة العامة بالتفصيل، واكتفت بتناول بعض السلطات والقيود الواردة عليها، إضافة أن الدراسة السابقة جاءت في إطار القانونين الفرنسي والسويدي، أما الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها أنها تناولت الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة في التشريع والقضاء الإماراتي، وجاءت شاملة، وتتضمن كافة التفاصيل الإجرائية السابقة على المحاكمة بالإضافة إلى الجانب العلمي، وبيان الدفوع الإجرائية والمسؤولية الجزائية والمدنية لمأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة.

رابعًا: تحليل الدراسات السابقة وبيان فجوة الدراسة:

بعد استعراض الدراسات السابقة تبين لنا أن دراسة طوطح (2019م) تناولت موضوع الأحكام العامة للبطلان الإجرائي، وأغفلت تناول مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي بالتفصيل، ولم تتناول بالبيان أعمال وسلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة، أما دراسة الشريف وإبراهيم (2019م) بشأن المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم تناولت موضوع بطلان إجراءات القبض خلال المرحلة السابقة على المحاكمة، وتقرير قيمة الأدلة المتحصلة عن القبض الباطل، إلا أنها لم تبرز حالات القبض كسلطة استثنائية للضبطية القضائية، أو القبض كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وكذلك دراسة الشريف وإبراهيم (2019م) بشأن حقوق المقبوض عليه تناولت بتناول موضوع حق المقبوض عليه خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي وبيان الوسائل المقررة لحمايته، إلا أنها لم تتناول المدلول القانوني للقبض، ولم تميزه عما يشتبه به في أثناء مرحلة الاستدلالات أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

أما دراسة الكتبي (2018م) فأنها تناولت سلطات الضبطية القضائية خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، إلا أنها أغفلت تناول الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة

بالتفصيل، وكذلك دراسة دغمش (2018م) تناولت موضوع الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم الصادرة عن أعضاء النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ووضحت مفهوم البطلان الإجرائي، وأغفلت تناول سلطات وأعمال أعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي بشمولية وفي العمق. بينما دراسة دايخ (2017م) تناولت موضوع إجراءات التحقيق الابتدائي، وبيان التأصيل القانوني لبطلان الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن البحث انحصر في دراسة بطلان الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي فقط، ولم يوضح ماهية التحقيق الابتدائي وأهميته، والضمانات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما دراسة بقدار (2017م) فقد تناولت موضوع مشروعية أدلة الإثبات المتحصلة بعد ارتكاب الجريمة، وبطلانها في حالة تجاوز حدود المشروعية في إجراءات تحصيلها، وأكدت أن مشروعية الأدلة الجزائية وحجيتها في الإثبات يشترط فيه توافق تحصيلها مع النموذج القانوني المقرر بشروطه الموضوعية والإجرائية، إلا أنها أغفلت تناول الإجراءات الجزائية التي تسبق المحاكمة والتي يتم من خلالها تحصيل الأدلة الجزائية سواء خلال مرحلة التحقيقات الأولية لجمع الاستدلالات أو أثناء مباشرة الإجراءات أثناء مرحلة التحقيقات الابتدائية، كما لم تتناول نظرية البطلان وأثرها على الأدلة التي تجاوزت حدود الشرعية الإجرائية، وقوتها في الإثبات.

وكذلك نجد أن دراسة الغيث (2016م) تناولت موضوع الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات في التشريع الإماراتي، إلا أنها أغفلت تناول سلطات أعضاء النيابة العامة، كما لم تتناول مبدأ شرعية الإجراء الجزائي، ولا نظرية البطلان بشمولية، واستفادت الدراسة الحالية من دراسة المرزوقي (2016م) التي تناولت موضوع صلاحيات واختصاصات مأموري الضبط القضائي في التشريع الإماراتي، إلا أنها لم تتناول الإجراءات الجزائية التي تسبق المحاكمة بشكل كامل، بل اقتصرت على إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات فقط. وفي ذات السياق نجد أن دراسة المليح (2015م) تناولت موضوع ماهية الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة جمع الاستدلال من حيث بيان مفهومها، وبيان خصائص محضر جمع الاستدلال في ضوء صحة الإجراءات الجزائية، إلا أنها لم تتناول التنظيم القانوني لمأموري الضبط القضائي في التشريع الإماراتي وسلطاتهم، وبيان الآثار القانونية المترتبة على بطلان الإجراءات الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، أما دراسة الحوامدة (2015م) فإنها تناولت دور النيابة العامة في استجواب المتهم، كإجراء من الإجراءات الجزائية خلال التحقيق الابتدائي، من حيث بيان مفهوم الاستجواب القانوني والإجرائي، وبيان الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات الجزائية الشبيهة به كالمواجهة والسؤال وسماع الشهود، وبيان صلاحية سلطة التحقيق الابتدائي، وتسليط الضوء على الضمانات القانونية المقررة للمتهم خلال الاستجواب، والطبيعة القانونية للاستجواب وآثاره القانونية، إلا أنها أغفلت تناول كافة أعمال وإجراءات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي المتعلقة بإجراءات البحث عن الأدلة، المتمثلة بالانتقال والمعاينة وسماع الشهود، والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها

وندب الخبراء، وكذلك أغفلت تناول الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، والمتمثلة بالأمر بحضور المتهم، والقبض على المتهم، والحبس الاحتياطي، ولم تتناول الإجراءات الجزائية المتعلقة في أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي،

أما دراسة العميمي (2014م) فإنها تناولت موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، وبيان نطاق سلطات رجال الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة، وفي القبض على الأشخاص، والسلطات المستمدة من الانتداب للتحقيق، إلا أنها لم توضح الأهمية الإجرائية لمرحلة جمع الاستدلالات والقواعد الإجرائية التي تحكمها، ولم تبين الآثار القانونية الناجمة عن بطلان الإجراءات الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، ولم تتناول الأحكام التي تنظم مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك نجد أن دراسة النجار (2014م) تتوافق مع الدراسة الحالية بتناولها الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وبيان إجراءات التحقيق الممنوحة استثناء لسلطة الضبطية القضائية الخاصة في القبض على المتهمين، وتفتيشهم ومساكنهم، وسلطتهم في ضبط الأشياء، وتناول الرقابة القضائية على أعمال وإجراءات سلطة الضبطية القضائية المتمثلة بجزاء البطلان، وبيان أنواعه وآثاره وموقف التشريع الإماراتي في هذا الشأن، إلا أنها دراسة نظرية، ولم تركز على الجانب العملي والتطبيقي، كما استفادت الدراسة الحالية من دراسة شاكر (2013م) من خلال تناولها موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، وتنظيم سلطة الضبطية القضائية وبيان اختصاصاتها في الأحوال العادية وفي أحوال التلبس في الجريمة، وكذلك تناولت ماهية مرحلة التحقيق الابتدائي وأهميتها وطبيعة إجراءاتها وبيان ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، إلا أنها أغفلت تقديم حلول عملية لمعالجة التجاوزات التي يترتب عليها بطلان الإجراءات.

وأشارت دراسة السكري (2012م) إلى محاضر التحريات التي ينظمها رجال التحريات من فئة مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات وفقًا للتشريع الإماراتي، وكيفية الاستفادة من تحليل الأخطاء الشرطية التي يقع فيها مأموري الضبطية القضائية والعاملين في مجال البحث والتحري فقط، أنها جاءت دراسة مختصرة وكان تركيزها على الجانب الفني والمهاري في كتابة محاضر التحريات على حساب الجانب القانوني، إلا أنها أغفلت جزاء البطلان الإجرائي وأثره على صحة محاضر التحريات، أما دراسة رشوان (2012م) فركزت على مرحلة جمع الاستدلالات وتبعية رجال الشرطة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ونطاق اختصاصهم، وبيان اختصاصاتهم العادية في جمع الاستدلالات، وسلطاتهم الاستثنائية في أحوال التلبس في الجريمة، وفي حال الانتداب إلى التحقيق والمسؤولية المترتبة على مخالفتهم لقواعد الشرعية الإجرائية، والآثار المترتبة على ذلك، ولم تتناول الإجراءات الجزائية المرتبطة بالتحقيق الابتدائي.

وتناولت دراسة البحر (2011) موضوع السلطات الإجرائية الموكلة لمأموري الضبطية القضائية أثناء استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، والقواعد العامة التي تنظم هذه المرحلة، كما تناولت بالبيان اختصاصات

مأموري الضبطية القضائية النوعية والمكانية، والواجبات العامة المنوطة بهم، وكذلك سلطاتهم المتعلقة بالنظام العام وفي أحوال التلبس في الجريمة وأيضًا المستمدة من الندب للتحقيق، إلا أنها أغفلت تناول إجراءات التحقيق الابتدائي التي يباشرها أعضاء النيابة العامة، ومن جانب آخر لم تتناول الدراسة السابقة أثر البطلان الإجرائي على سلامة الإجراءات الجزائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وصحتها بالتفصيل، كما تناولت دراسة توماس طالب (2011م)، موضوع دور النيابة العامة وواجباتها وصلاحياتها في المرحلة السابقة للمحاكمة من إجراءات العدالة الجنائية، حيث تناولت الدراسة جهاز النيابة العامة فقط ولم تتناول تنظيم جهاز مأموري الضبطية القضائية خلال مرحلة استقضاء الجرائم وجمع الأدلة، ولم تتناول الإجراءات الجزائية المرتبطة بالتحقيق الابتدائي المنوطة بالنيابة العامة بالتفصيل، واكتفت بتناول بعض السلطات والقيود الواردة عليها، إضافة أن الدراسة السابقة جاءت في إطار القانونين الفرنسي والسويدي.

وكذلك أشارت دراسة الجشعمي (2010م) إلى موضوع ماهية مرحلة جمع الاستدلال وطبيعتها وأهدافها وأساسها القانوني، وبيان واجبات رجال الشرطة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وكشفت الأخطاء الشرطية الشائعة في تحرير وكتابة المحاضر الشرطية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، والآثار القانونية الناجمة عنها، إلا أنها لم تتناول السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، كما لم تتناول تنظيم الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي السياق ذاته تناولت دراسة كارين وكريستين (2010م) الإطار العام لإجراءات التحقيق الابتدائي من خلال بيان المبادئ الأساسية للعملية التحقيقية، إلا أنها توسعت كثيرًا في مجال علم الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة، والطب الشرعي، وكيفية التفاعل مع وسائل الإعلام والمشاكل المرتبطة بها على حساب شرعية الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، كما تناولت دراسة أنيشينكو (2010م) موضوع النيابة العامة الأوكرانية وفقًا للمعايير الأوروبية.

خامسًا: الجديد في الدراسة الحالية وما يميزها عن الدراسات السابقة:

1. تناولت الدراسة الحالية شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في النظام القانوني والقضائي الإماراتي، وتم تسليط الضوء على نظرية البطلان الإجرائي ومشروعية الأدلة في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية، وبيان الوسائل القانونية والإجرائية لضمان صحة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.
2. تناولت موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة بشمولية وبالتفصيل، ومن خلال بيان الوسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية لضمان صحة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، بهدف تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، وعرض أحدث الأحكام والمبادئ القضائية بهذا الشأن.
3. تناولت منظومة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة بشمولية وتفصيل، بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والميداني، دراسة تطبيقية في إطار النظام القانوني والقضائي الإماراتي.

4. تتميز الدراسة الحالية بشمولية النطاق، لأنها تتناول موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وفق منظومة متكاملة، تشمل مرحلة التحقيقات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيقات الابتدائية التي تباشرها النيابة العامة.
5. تتميز الدراسة الحالية بتناول موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في النظام القانوني والقضائي الإماراتي بالعمق، وبينت الجزاء المترتب على عدم تنفيذ الإجراءات الجزائية وفقًا للنموذج القانوني المقرر لها.
6. تتميز الدراسة الحالية بأنها تداركت كافة جوانب النقص التي تم رصدها في الدراسات السابقة، وتم معالجة الموضوع بموضوعية، مبتعدة عن السطحية، مع الحرص على تقديم نتائج وتوصيات تعد وسائل قانونية وإجرائية تساهم في ضمان صحة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.
7. يسعى الباحث أن تكون الدراسة الحالية أداة من أدوات استشراف المستقبل، بحيث نتناول من خلالها جميع القضايا التي تثيرها شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وأن تكون النتائج التي سوف يتوصل إليها البحث نقاط انطلاق لأبحاث أخرى تتولى دراسة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتحليلها من زوايا مختلفة، وحافزًا لنا أيضا لتتبع مسير البحث، حيث يمكن أن يكون أفقًا من آفاق الدراسات القانونية الإجرائية.

أهمية البحث:

إن موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي من الموضوعات التي تبعث على الاهتمام والعناية والبحث والتقصي، لأنه يحقق قيمة مضافة من حيث الأهمية النظرية والتطبيقية، وذلك وفقًا للآتي:

أولاً: الأهمية النظرية

تتمثل الأهمية النظرية للبحث بأنه يتناول موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي، ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، ويبين أن التزام سلطة الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولى لجمع الاستدلالات، وسلطة التحقيق الابتدائي بمباشرة الإجراءات الجزائية والسلطات المنوطة بهم، والتقيد بالضوابط والقيود القانونية المقررة لها يساهم في إثبات وقوع الجريمة وفقًا للنموذج القانوني المقرر لها ونسبتها إلى فاعليها، ويساهم في تحقيق العدالة الجزائية الناجزة، كما أن الموضوع يتميز بالحداثة والجدية النسبية، على نحو لا يمكن القول معه أن هذا الموضوع قد بحث من قبل.

كما أن الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة تحتل أهمية قصوى، لتعلقها بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، وهو قبل هذه الإدانة شخص برئ،

وله كل الحقوق في عدم المساس بحريته، وإنسانيته، وشرفه واعتباره، ومن حقه أن يشعر بالأمن والأمان في عمله ومسكنه، ومن ثم يأتي البطلان الإجرائي لكل إجراء يأتي على خلاف القانون، فيمس هذه الحريات بصورها كافة، وعليه فإن الحكم على صحة وسلامة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة تقاس بتحقيق معادلة صعبة متمثلة في الحفاظ على مصلحة المجتمع بالحد من الجريمة، واقتضاء حق المجتمع من الجناة حال ارتكابهم الجرائم، وعدم المساس بحقوق أفراد المجتمع وحرياتهم، وحق المتهمين أيضًا.

ويمثل موضوع البحث امتدادًا لجهود الباحثين ممن تناولوا في دراساتهم موضوع صحة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، ويعد إضافة معرفية جديدة لما كتب في هذا الصدد لتناوله عناصر جديدة لم يتم التطرق لها، ويتجلى ذلك في تناول مفهوم الشرعية الإجرائية الجزائية في القانون والقضاء الإماراتي، والسياسة التشريعية للبطلان كجزاء لمخالفة هذا المبدأ، وبيان الحدود القانونية لعمل مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وإطارها القانوني، وتسليط الأضواء على سلطاتهم في الأحوال العادية والاستثنائية خلال مرحلة جمع الاستدلال، وبيان المفهوم العام لمرحلة التحقيق الابتدائي، وأعمال وإجراءات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع والقضاء الإماراتي، وذلك بدافع استجلاء الغموض الذي يكتنفها، وتقديم دراسة شاملة للمكتبة القانونية.

وحرص الباحث على إعداد دراسة تكون مرجعًا للدراسات اللاحقة في هذا المجال لما تضمنه من قضايا حديثة وتساؤلات جديرة بالاهتمام، واعتباره توجه مستقبلي للباحثين في المستقبل، لأن تناول هذا الموضوع يعد من الموضوعات القانونية الهامة، لما يثيره ويحيطه من إشكاليات قانونية إجرائية، وخصوصية المركز القانوني التي تحتله هذه المرحلة، ومساهمتها في تحقيق العدالة الجزائية.

كما تتجسد الأهمية النظرية للبحث في بيان الآثار القانونية الناجمة عن بطلان العمل الإجرائي السابق على المحاكمة الجزائية، على اعتبار أن البطلان جزاء يلحق بكل إجراء جزائي يتم مباشرته من قبل سلطة الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق الابتدائي إذا اتخذ دون استيفاء شروطه الموضوعية أو الشكلية على حد سواء، وهذا البطلان قد يقرره المشرع كجزاء لمخالفة قاعدة معينة، وقد يتم فرضه دون الحاجة إلى نص قانوني، وذلك بمناسبة مخالفته لقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، أو قاعدة تتعلق بمصلحة الخصوم، وأن موضوع بطلان الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة يتطلب من مأموري الضبطية القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات وأعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيقات الابتدائية أن يكونوا على دراية كاملة وتامة بحالات البطلان وأسبابه، ليكون ذلك عونًا وسندًا لهم في تنفيذ الإجراءات الجزائية المنوطة بهم للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية المنشودة، وكذلك تبصير أفراد المجتمع بحقوقهم حتى لا يقعوا تحت طائلة التجاوزات بحجة الحماية والمحافظة على الحق العام، للوصول إلى أمن واستقرار المجتمع.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية

تتجلى الأهمية التطبيقية للبحث في رغبة الباحث في دراسة موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة التي تباشرها سلطة الضبطية القضائية في مرحلة التحقيقات الأولية لجمع الاستدلالات، وأعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي في العمق، من خلال إبراز الجانب التطبيقي لها، وبيان التطبيق الصحيح للإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وإبراز الجانب المهاري والفني والتطبيقي المقرر بمقتضى القوانين والمبادئ القضائية النافذة.

وأنَّ مرحلتي التحقيقات الأولية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي التي تسبق المحاكمة تهدف إلى تحضير الدعوى الجزائية، وتحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام القضاء الجزائي، حيث أنها تتم عادة إثر وقوع الجريمة، وبالتالي يتاح لرجال الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة خلالهما جمع الأدلة قبل ضياعها، حيث أن التأخير أو التراخي في إجراء هذه المهمة يؤدي إلى تشويه الحقيقة.

وتتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة أيضًا في إبراز الإجراءات الجزائية التي تسبق المحاكمة وتطبيقاتها القضائية، من أجل الوقوف على الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التوازن بين الحاجة للكشف عن الجريمة وفاعليها وشرعية الإجراءات الجزائية المتخذة في سبيل ذلك، وبيان أثر بطلان الإجراءات الجزائية على أمن وسلامة المجتمع، وثقة الجمهور بالأجهزة العدلية، لاسيما أن أغلب رجال القانون الجنائي ركزوا جهودهم في الجانب التطبيقي على أن قرينة البراءة تعد أبرز مقومات المحاكمة العادلة، وهو المبدأ القانوني الذي يعتبر الشخص بريء ما لم تثبت إدانته، وأن الإدانة تحتاج إلى دليل صحيح ومشروع، لأن براءة ألف متهم خير من إدانة بريء،

كما أن الدراسة الحالية تخدم المختصين بالعمل الشرطي والجنائي ومكافحة الجريمة، ومن المأمول أن تكون نقطة انطلاق لدراسات أخرى مشابهة تبين الأساس القانوني لشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وتظهر الجانب التطبيقي والمهاري لصلاحيات واختصاصات سلطة الضبطية القضائية وسلطة التحقيق الابتدائي.

ومن خلال الجانب التطبيقي تسطيع الدراسة أن تؤكد على ضرورة توخي الحذر عند مباشرة الإجراءات الجزائية ومطابقتها مع النموذج القانوني المقرر لها، وتفعيل العدالة الجنائية عن طريق الوصول إلى تحقيقها دون الوقوع في شرك بطلان الإجراءات الجزائية، واعتبار صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، والتأكيد على بطلان كل إجراء جزائي لا يراعي الضمانات المكفولة لهم، حيث أن أخطر ما يوصف به البطلان أنه سلاح ذو حدين، فإذا ما تم تطبيق الإجراءات الجزائية بطريقة صحيحة تكفل عدم بطلانها حتمًا سنصل إلى تحقيق العدالة الجنائية الفاعلة، وفي المقابل إذا كثرت الإجراءات الجزائية المعيبة التي من الممكن وصفها بالبطلان، فإن هذا سيؤدي إلى إفلات الجناة من العقوبة، وتكدس القضايا، وهو الأثر المقابل

للبطلان الذي قد يؤدي إلى خدش العدالة وانتشار الفوضى وعدم الأمن والاستقرار، واستغلال المجرمين لنصوص البطلان للإفلات من العقاب.

ومن صور الأهمية التطبيقية للدراسة أنها تتناول القيمة العملية لقانون الإجراءات الجزائية، فهذه القواعد يتعين أن لا تبقى محض قواعد نظرية، وإنما يجب أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفته، وأن يتم تحديد دورها في سير الدعوى الجزائية نحو ما يحقق غايتها المتمثلة في صدور حكم بات فاصل في موضوعها.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإن قواعد الإجراءات الجزائية لها أهداف قانونية اجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة احترام حقوق الدفاع، والحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي تستهدفها [36].

حدود البحث:

أولًا: الحدود الموضوعية:

يقتصر البحث على دراسة موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي، وعليه يتناول البحث الإجراءات الجزائية التي تفيد في تهيئة الدعوى الجزائية وتحريكها، وهي تشمل مرحلة التحقيقات الأولية المتعلقة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة التي تباشرها سلطة الضبطية القضائية، ومرحلة التحقيقات الابتدائية التي تباشرها النيابة العامة، والتي تم تنظيم قواعدها في إطار دستور دولة الإمارات للعام 1971م، وأحكام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته، وقانون الجرائم والعقوبات 2021م، الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة2021م، وقانون قوة الشرطة الأمن 1976 (قانون اتحادي رقم 12) وتعديلاته، والمبادئ القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في دولة الإمارات، والوقوف على آراء خبراء القانون المختصين في القوانين الجزائية.

ثانيًا: الحدود الزمانية:

في إطار دراسة موضوع البحث الموسوم بعنوان: شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي تم الاعتماد على إطارين للبحث، الأول: يتمثل في الإطار الزمني الكلي للبحث، ويتضمن دراسة الإجراءات الجزائية خلال الفترة من تاريخ إصدار قانون الإجراءات الجزائية

(36) محمود نجيب حسني. 2013. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية. دار النهضة العربية: القاهرة. مصر. ص 389.

1992م (قانون اتحادي رقم: 35) وتعديلاته، وكذلك دراسة وتحليل التطبيقات القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في دائرة القضاء أبو ظبي، ومحكمة التمييز في محاكم إمارة دبي ومحكمة التمييز في إمارة رأس الخيمة خلال ذات الفترة، وثانيًا: الإطار الزمني الخاص، والذي يمتد من بداية شهر يناير 2021م ولغاية شهر نهاية شهر فبراير 2022م، وهي تلك الفترة التي تم فيها إجراء المقابلات الشخصية مع خبراء متخصصين من أجل استقصاء واستقرار آرائهم وخبراتهم وأفكارهم في مجال شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.

ثالثًا: الحدود المكانية:

إن دراسة موضوع شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي، يتطلب إجراؤه ضمن الإطار الإقليمي لدولة الإمارات على المستوى الاتحادي والمحلي، من خلال بيان الاختصاص المكاني للإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة المقررة لسلطة الضبطية القضائية وسلطة التحقيق الابتدائي على حد سواء.

هيكل البحث:

واعتبارًا لما تقدم؛ تناول البحث موضوع تحت عنوان: شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وتطبيقاتها في القانون والقضاء الإماراتي في ستة فصول، حيث نتناول في الفصل التمهيدي الإطار التنظيمي للبحث، وثم نخصص الفصل الثاني لبيان مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في إطار القانون والقضاء الإماراتي، وبينما نبين في الفصل الثالث شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في القانون والقضاء الإماراتي، ونعرض في الفصل الرابع شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة التحقيق الابتدائي في القانون والقضاء الإماراتي، ونتناول الفصل الخامس الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة والمسؤولية المترتبة عليها وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي، أما الفصل السادس فقد تم تخصيصه لبيان الجهود الشرطية والقضائية والأنظمة القانونية المعاصرة في إطار تطوير الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن حصيلة ما توصلنا إليه من نتائج مع التوصيات، والتي نعتقد أنها ستساهم في إنارة بعض أماكن الظل ونقاط الغموض المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.